

كليات القانون والحكم بغير ما أنزل الله

تقرير

معالٰي الشیخ العلامه: صالح بن فوزان الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وهيئة كبار العلماء
الشیخ العلامه: عبد الرحمن بن ناصر البراك

إعداد

معاذ بن عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد
القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الليث

كليات القانون والحكم بغير ما أنزل الله

تقرير

معالى الشيخ العلامة: صالح بن فوزان الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وهيئة كبار العلماء
الشيخ العلامة: عبد الرحمن بن ناصر البراك

إعداد

معاذ بن عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد
القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الليث

جواب فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وهيئة كبار العلماء - حفظه الله -
بعد مراجعته الكتاب

برئاسة لعامة بحوث نعمية و إلقاء
مكتب معالي الشيخ صالح لفوزان

رقم المعاملة: ٣٥٠٢٠٨٢٢
التاريخ: ١٤٣٥ ١٢ ٢٧
المرفقات:



وحل كل الأمور حسراً لم يعرها
ليس في عليه ملامح
وأكرأ الله لكم الاعانة

صالح لفوزان

جواب فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك - حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

التاريخ: ١٤٣٦/٥/١١
الرقم: ٣٦٠٢/ق
المرفقات: -----
الصفحة: صفحات ١ من ٢

(تقديم)

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد اطلعت على البحث الذي أعده أخونا الفاضل التسيع القاضي: معاذ بن عبد العزيز البراد، بعنوان: (كليات القانون والحكم بغير ما أنزل الله)، وقد تضمن البحث مقدمة جاء فيها: (وان من أعظم الفتنة ظهوراً وخلفياتها في هذا الزمان فتنة الحكم بغير ما أنزل الله) كما تضمن البحث الأمور التالية:

١- ذكر الدليل على وجوب التحاكم إلى شرع الله.

٢- ذكر الفرق بين الحكم الشرعي وحكم القانون.

٣- الفرق بين القانون والنظام.

٤- حكم القوانين الوضعية.

٥- بيان طريقة تدريس كليات القانون لقانون.

٦-حقيقة ما يدرس في كليات القانون.

٧- عرض وتحليل شذوذ من المقررات، وقد شمل العرض والتحليل المقررات التالية:

١- مبادئ القانون.

٢- النظرية العامة للعقود.

٣- مقرر أحكام الالتزام.

٤- مصادر الالتزام.

٥- الجرائم.

٦- أهم للإحاطات على المقررات القانونية، والتيك هذه للإحاطات كما ذكرها الباحث:

١- عدم تحقيق المقررات القانونية: البراءة من القوانين الوضعية، وعدم الإنكار لها.

٢- أن أساس خطورة المقررات القانونية: أنها تعتمد مرجعية غير الشريعة الإسلامية، لاستمداد الأحكام، وعقب الباحث على ذلك بقوله: (واعتماد مرجعية غير الشريعة الإسلامية في استمداد الأحكام من الشرك بالله).

٣- المقررات القانونية تقارن بين الشريعة الإسلامية، والقانون مقارنة تفضي إلى رفع مرتبة القانون وتشويه الفقه الإسلامي والتغافل عنه.

٤- شبهة وجواب، وتنبيه.

٥- وجوب تحقيق البراءة من الشرك والكفر بالطاغوت وإظهار ذلك.

٦- عرض وتحليل شذوذ من الاختبارات.

٧- تصوير الواقع من خرجتهم كليات القانون في العالم الإسلامي، وصاروا قضاة يحكمون بغير ما أنزل الله، وأن واقفهم أصدق برهان على حقيقة كليات القانون.

٨- أقوال أهل العلم في كليات القانون، وقد نقل عن ستر:

١- الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله-.

٢- الشیخ محمد بن إبراهيم -مفتی الملکة الأسبق- رحمه الله-.

٣- الشیخ الأزہری عبد الحليم محمود -رحمه الله-.

٤- الشیخ الأزہری عبد الاستار فتح الله -رحمه الله-.

٥- الشیخ عبدالحسین العیاد -رحمه الله-.

٦- الدكتور عبد العزيز بن أحمد البناج -حفظه الله-.

٩- الخاتمة، والنتائج، وعدتها خمسة عشر، وجلها مما تضمنته تحليلات المؤلف لمقررات كلية الحقوق، وأخيراً التوصيات من المؤلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ: ١٤٣٦/٥/١١

الرقم: ٢٦٠٢

المرفقات: - - - -

الصفحة: صفحه ٢ من ٤

عبد الرحمن بن حبيب البراك

وبعد هذا الاستعراض لضمنون البحث إجمالاً، أقول: إنه ببحث قيم أحسن فيه مؤلفه، وأجاد وأفاد وأدى ما عليه في إنكار هذا النكر العظيم من فتح كليات الحقوق وتدریس القوانين، مما يعد خطوة أولى في طريق تحكيم القوانين الوضعية وتطبيقها، وتهيئة النفوس لتقبّلها، وما هذه الكليات إلا أثر من آثار احتلال النصارى للبلاد المسلمين، وأما كلية الحقوق في جامعة الملك سعود وتدریس القانون في كليات الشريعة في الجامعات الأخرى فهو من قبيل العدوى والتبعية العميماء، وقد انكر جمع من العلماء هذا النكر الكبير، وبينوا ما يجب بيانه في هذا الشأن الخطير كما ذكر المؤلف أقوالهم، ومعلوم أنهم لا تحصل بهم الكفاية بما مضى من الإنكار مادام النكر قائماً، بل يتسع وتعظم به الفتنة، فالواجب الاستمرار في الإنكار بحسب القدرة، والواجب على حكومة المملكة أن تترفع عن التمادي في هذا الطريق، وتستغنى بتدریس أحكام الشريعة التي يبني نظام الحكم في المملكة عليها.

تبيّه: كل ما تقدم يختص بتدریس القوانين الوضعية التي تضاهي بالشريعة، وتُجعل نذراً لها في الحكم والتحكيم، أما الأنظمة المرعية مما ليس فيها ما يخالف التصوّص والأحكام الشرعية، فهي أنظمة إدارية، وكل قاض ومسؤول يحتاج إلى دراستها لتبسيير العمل، ومعرفة الحقوق والتوجبات الوظيفية، وبناء على ما سبق أوصي بطبع الكتاب ونشره وارساله إلى من يرجى أن يكون له جهد وأثر في مقاومة هذا النكر. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين حكومات وشعوبها، ويوفقهم لمراجعة دينهم، وإقامـة جميع أمورهم على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وفي ذلك سعادتهم ونجاتهم وفلاحهم، كما نسأله تعالى أن يحيط كيد الكافرين ولنافقين، وينصر دينه ويعلي كلمته، إنه تعالى على كل شيء قادر، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في ١٤٣٦/٥/١١
عبد الرحمن بن حبيب البراك

قال ذلك:

عبد الرحمن بن حبيب البراك

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: مضت سنة الله وجرت أن تطغى في كل قوم فتنه يمحضون بها ويبتلون، وكان رسول الله ﷺ يدعون إلى عبادة الله وحده، وإلى اجتناب الطاغوت بحسب ما وقع فيه أقوامهم، فقوم فشت فيهم عبادة الأوثان، وقوم شاعت فيهم مع عبادة غير الله جريمة اللواط، وقوم انتشر بينهم التطفيق، وكانت دعوات رسول الله ﷺ إلى اجتناب الطاغوت متوجهة إلى فتن أقوامهم، وكتاب الله الذي نزل على رسول الله ﷺ كانت سوره المكية تتحدث عن عقائد أهل مكة كعبادة الأوثان، وسورة المدنية تتحدث عن عقائد أهل المدينة ومن حولها من أهل الكتاب والمنافقين.

وجاء المجددون من ورثة أئبياء الله فاقتدوا أثراً لهم واقتدوا بهداهم، فكانت دعواتهم متوجهة إلى فتن وطاغوت زمانهم، فمنهم من تصدى لفتنة خلق القرآن، ومنهم من تصدى لفتنة الإلحاد والتأويل في الأسماء والصفات، ومنهم من تصدى لفتنة الانحراف في توحيد الألوهية، فكان من موجبات أتباع رسول الله ومن سار على نهجهم من أئمة الإسلام التصدي لفتن هذا الزمان.

وإن من أعظم الفتن ظهوراً وطغياناً في هذا الزمان فتن الحكم بغير

ما أنزل الله، وبالنظر إلى أصل هذه الفتنة فإنها حادثة منذ أن حدث الشرك بالله تعالى، فكل دين غير دين الله فهو من الحكم بغير ما أنزل الله، إلا أن من صور الحكم بغير ما أنزل الله التي فشت وطغت في الأمة الإسلامية في هذا الزمان هو الفصل في حقوق الخالق وحقوق المخلوقين بمبرر أهواء البشر من دون الله تعالى، جحوداً لحق الله في الحكم بين عباده، بدعوى فصل الدين عن الدولة، وهو ما يعبر عنه اليوم بالقوانين الوضعية.

ولقد دخلت هذه الفتنة في أمة الإسلام، وسرت، وطغت حتى نبذ كثير من بلدان المسلمين كتاب الله، وسُنّة رسوله ﷺ وراء ظهورهم، وهرعوا إلى هذه القوانين، فحكموها في أديانهم وأعراضهم وأموالهم، فكان من المنكرات والفواحش ما لم يكن في الأمة منذ مبعث نبيها ﷺ، فقد شيدت الأضرحة والقبور، ودور البغاء، والغناء، والخمور، ورخص للعاهرات والزانيات ليבעن أعراضهن، كما تباع البضائع جهاراً عياناً، وأقرت بيع الغرر، ومعاملات الربا، وحميت مكاسب السحت، إلى غير ذلك من الفواحش التي أقرت تشريعاً وتحكيمًا وتحاكماً وحميت بمبرر تلك القوانين، ووقع ما أخبر به رسول الله ﷺ من استحلال الفروج والخمر والمعازف.

وبعدما ذاق المسلمون الأمرين من تحكيم هذه القوانين واستبدالهم القوانين بشرع الله المطهر، فذلوا بعد عز، وافتقروا بعد غنى، وجهلوا بعد علم، وافترقوا بعد اجتماع، آن الأوان لهم أن يدركوا حقيقة مبعث فتنة الحكم بغير ما أنزل الله في الأمة.

ولما كان التعليم من أعظم الوسائل لنشر وبث العقائد والأفكار أو لرفضها وردتها، كان لا يخلو إما أن يكون على وجه القبول والتسليم، وإما

أن يكون على وجه الإنكار والرد، وإما أن يكون على وجه العرض المجرد الذي لا يقتضي قبولاً ولا إنكاراً، وهذا القسم الأخير إن صح في القسمة العقلية فإنه لا يمكن وجوده في الواقع لخلوه من غاية معقولة المعنى، فكانت طرق التدريس والتعليم منحصرة في الوجهين الأولين.

فهل كليات القانون في العالم الإسلامي بما فيها المملكة العربية السعودية تدرس القوانين الوضعية بطريقة تفضي إلى إنكارها وردها، أم تدرّسها بطريقة تفضي إلى الافتتان بها؟!.

هذا ما سيجري في البحث بيانه وتقريره، وقد اعتمدت كلية الحقوق بجامعة الملك سعود بالرياض بالمملكة العربية السعودية، لا شيء يخصها، وإنما كنموذج لكليات القانون في العالم العربي، تستكشف من خلالها طريقة تدريس كليات القانون للقانون وما تهدف إليه من تلك الدراسة.

وهذه خطة البحث.

مقدمة.

تمهيد؛ وفيه أربعة فصول.

الفصل الأول: وجوب التحاكم إلى شرع الله.

الفصل الثاني: تعريف الحكم الشرعي والحكم القانوني والفرق بينهما.

الفصل الثالث: الفرق بين النظام والقانون.

الفصل الرابع: حكم القوانين الوضعية.

الباب الأول: بيان طريقة تدريس كليات القانون للقوانين، وهل هي على وجه الإخبار المجرد أم على وجه الإنكار والرد أم على وجه التسليم والقبول؛ وفيه تمهيد وستة فصول.

تمهيد: حقيقة ما يدرس في كليات القانون هل هو قوانين وضعية أم أحكام شرعية أم أنظمة مرعية.

الفصل الأول: عرض وتحليل نماذج من المقررات.

الفصل الثاني: أهم الملاحظات على المقررات.

الفصل الثالث: وجوب الكفر بالطاغوت وتحقيق البراءة وإظهار ذلك.

الفصل الرابع: عرض وتحليل نماذج من أسئلة الاختبارات.

الفصل الخامس: مخرجات كليات القانون.

الباب الثاني: أقوال أهل العلم في كليات القانون.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: وجوب التحاكم إلى شرع الله.

الفصل الثاني: تعریف الحكم الشرعي والحكم القانوني
والفرق بينهما.

الفصل الثالث: الفرق بين النظام والقانون.

الفصل الرابع: حكم القوانين الوضعية.

الفصل الأول

وجوب التحاكم إلى شرع الله

وجوب الحكم بما أنزل الله يظهر من وجوه عدة منها:

أولاً: الحكم بما أنزل الله من العبادة ومن مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله:

قال تعالى: ﴿أَتَحْكُمُ أَجْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتِهِمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِنَّهَا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٣١].

﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِنَّهَا وَاحِدًا﴾؛ أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام وما حلله فهو الحلال وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ لا إله إلا هو سبحانه عما يشرون؛ أي: تعالى وتقديس وتنتزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأصداد والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه^(١).

- قدم عدي بن حاتم عليه عليه على النبي ﷺ وهو نصراني فسمعه يقرأ هذه الآية: ﴿أَتَحْكُمُ أَجْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتِهِمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِنَّهَا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٣١] قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدُهم، قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرّمونه»، ويحلّون ما حرم الله فتحلّونه، قال: قلت: بلى، قال: «فذلك عبادُهم»^(٢).

(١) تفسير ابن كثير ٤/١٣٥.

(٢) أخرجه الطبرى ١٤/٢١٠، وأخرجه الترمذى مختصرًا ٥/٢٧٨.

«وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه؛ إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله ﷺ هو المتبع المحكم ما جاء به فقط. ولا جردت سيف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيمًا عند النزاع»^(١).

«والعبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس، وإلهمهم، وهو الذي خلقهم وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]^(٢).

ثانياً: نفي الإيمان عن تحاكم إلى غير ما أنزل الله:

قال تعالى: ﴿وَقُولُوكُمْ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧]. وقال - تعالى -: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِيمَا سَجَرَ يَنْهَمُ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَإِنَّمَا تَسْأَلُمُوا تَسْلِيمًا﴾ [آل عمران: ٦٥].

«وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلد وترجف له الأفئدة؛ فإنه أولاً أقسم بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفي عنهم الإيمان، الذي هو رأس مال صالح عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله ﷺ، ثم ضم إلى التحكيم أمراً آخر وهو عدم وجود حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافياً

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٥١/١٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١/٧٤.

حتى يكون من صميم القلب عن رضاً واطمئنان وانشلاج صدر وطيب نفس، ثم ضم إليه قوله: «وَيُسْلِمُوا»؛ أي: يذعنوا، وينقادوا ظاهراً وباطناً فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه تسليماً لا يخالطه رد، ولا تشوبه مخالفة^(١).

ثالثاً: الحكم بغير ما أنزل الله من الشرك بالله

قال تعالى: «قُلَّ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَشَاءُ لَهُ غَيْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَيْضًا
بِهِ وَأَسْمَعُ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا»^(٢) [الكهف: ٢٦].

«ويفهم من هذه الآيات؛ كقوله: «وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا»^(٣) أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات آخر؛ كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله، «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَإِنَّ الشَّيَطِينَ لَيُوَحِّدُونَ إِلَيْهِ أَوْلَيَّاهُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِلَّا كُنُّ
مُشْرِكُونَ»^(٤) [الأنعام: ١٢١]، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان^(٥).

رابعاً: الحكم بغير ما أنزل الله من صفات المنافقين:

وقال تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ
رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُرُونَ عَنْكَ صُدُورًا»^(٦) [النساء: ٦٦].

(١) فتح القدير للشوکانی ٥٥٩/١

(٢) أضواء البيان للستقطبي ٢٥٩/٣

فهذه الآيات وأمثالها «ناطقةٌ بِأَنَّ مِنْ صَدًّا وَأَعْرَضَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَمْدًا، وَلَا سِيمَا بَعْدَ دُعْوَتِهِ إِلَيْهِ وَتَذَكِيرِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُنَافِقًا لَا يُعْتَدُ بِمَا يَرْعَمُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَمَا يَدْعُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ»^(١).

خامساً: الحكم بغير ما أنزل الله يوجب زوال النعم وحلول النقم:
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «(وَإِذَا خَرَجَ وَلَاةُ الْأَمْرِ عَنْ هَذَا)، فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَوَقَعَ بِأَسْهَمِهِمْ بَيْنَهُمْ». قال عليه السلام: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم»^(٢)، وفي رواية: «إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ»^(٣). وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول، كما جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره»^(٤). وما زال ما يقوله شيخ الإسلام نراه عياناً بياناً.

(١) تفسير المغار لمحمد رشيد رضا ١٨٥/٥.

(٢) جاء في سنن ابن ماجه بلفظ: «إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهَمِهِمْ بَيْنَهُمْ» ٢/١٣٣٢، وصححه الألباني في الجامع الصغير ٢/١٣٢١.

(٣) معجم الطبراني الكبير ٤٥/١١، وحسنه الألباني في الجامع الصغير ١/٦١٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٨٨.

الفصل الثاني

تعريف الحكم الشرعي والحكم القانوني والفرق بينهما

أهمية التفريق بينهما:

إن من المعضلات الكبيرة التي أعاقت الكثير عن مجاهدة القوانين الوضعية وأسهمت في عدم القدرة على تقييم المقررات القانونية، هي عدم القدرة على التفريق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية، فالكثير من المهتمين بالدراسات القانونية ومن ينتسب للعلم يعتمد على ذات الحكم في التفريق بين الحكم الشرعي والقانوني، فإذا وافق الشرع اطمئن له، وإذا خالفه استراسب منه، وليته يعلم أن الأحكام القانونية الموافقة للشرع قد تحدث في قلب المرء فتنة أشد من فتنة الأحكام المخالفة؛ لأنه يشعر بأن هذه القوانين الوضعية قد بلغت ما بلغت شريعة رب العالمين.

والاعتماد على ذات الحكم في التفريق بين الحكم الشرعي والقانوني، مما ساهم في إحلال القوانين الوضعية، واستحلالها عند بعض من ينتسب إلى العلم، لما أراد (نوبار باشا) الوزير في عهد (الخديوي إسماعيل) أن يكسب التأييد لقوانينه الوضعية التي وضعها الكفرة، دفع بهذه القوانين إلى الأزهر ليقول فيها كلمته، وشكلت لجان من المذاهب الأربعة لمراجعةها، وقالت اللجنة في تقريرها: «إن هذه القوانين إما أن توافق نصاً في أحد المذاهب الأربعة، أو أنها لا تعارض نصاً فيها، أو أنها تعتبر من المصالح المرسلة». وهكذا أصبحت القوانين الوضعية في مصر مستمدة من

القوانين الأجنبية، بعد تمريرها على هذه اللجنة الأزهرية الشرعية^(١)، وأصدر الشيخ أحمد مصطفى المراغي أمراً بتشكيل (لجنة تنظيم الأحوال الشخصية) برئاسته، وكان يقول لأعضاء اللجنة: «ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه يوافق الزمان والمكان وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم»^(٢).

وبعد أن وقفنا على خطورة عدم التفريق بين الحكم الشرعي والقانوني، فما هو الفرق بينهما؟!

تعريف الحكم الشرعي:

هو: «خطاب الله المتعلق بفعال المكلفين». قال السبكي وبإضافته إلى الله تعالى خرج من عدائه، إذ لا حكم إلا لله^(٣)، فإذا أضيف إلى غير الله فليس خطابه وإن وافقه.

تعريف القانون لغة:

مقاييس كل شيء وطريقه وهي رومية وقيل: فارسية، وجرى الاصطلاح اللغوي على أن القانون كلياً منطبق على جميع جزئياته التي يعرف أحكامها منه^(٤).

تعريف القانون اصطلاحاً:

جاء تعريف القانون في كتاب «المدخل لدراسة العلوم القانونية»

(١) دخول القوانين الوضعية في مصر ١٣٩/١ إبراهيم السندي.

(٢) المجددون في الإسلام ٥٤٨ عبد المتعال الصعیدی.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٨٢/١.

(٤) التعريفات ١٧١/١، المعجم الوسيط ٧٦٣/٢.

وهو أحد المناهج المقررة في كلية الحقوق بجامعة الملك سعود بالرياض بأنه «مجموعة القواعد التي تستهدف تنظيم العيش والحياة في مجتمع معين يلتزم أفراده بمراعاة تلك القواعد في العلاقة التي تجمع فيما بينهم من جهة، وفيما بين السلطة العامة من جهة أخرى بحيث تأخذ الأخيرة على عاتقها قسر الناس على احترام تلك القواعد وذلك بإيقاع الجزاء على المخالف لها عند عدم الانقياد لحكمها طواعية»^(١). وجاء تعريفه في الكتب القانونية بأنه: «القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمًا ملزماً، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالة لاحترامها»^(٢).

وهذه التعريف غير مانعة لأن الأحكام الشرعية والتي من ضمنها المصالح المرسلة تنظم سلوك الأفراد مع بعضهم، ومع السلطة، وعلى مخالفتها جزاء، وهي ليست قوانين اصطلاحاً، فلا يمكن أن تجتمع الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية في تعريف واحد، فتفريق القانون عن غيره لا يمكن إلا بذكر مصدر القواعد القانونية، فيصحح التعريف السابق بإضافة قيد له يمنع دخول غير القانون في تعريف القانون، فيعرف القانون بأنه: «القواعد المستمدة من غير الشريعة الإسلامية وأقرتها السلطة التي تنظم....».

فالقانونيون قد نصوا على مصادر القاعدة القانونية فقالوا: «هذه مصادر القاعدة القانونية وفق الترتيب التالي: التشريع (النظام)^(٣) - العرف

(١) ص ٦ لمؤلفيه الرويس والرئيس.

(٢) انظر: دروس في أصول القانون لجميل الشرقاوي ١٣/١، أصول القانون، د. عبد المنعم فرج الصدة ص ١٢.

(٣) يقصد بالتشريع: تشريع الدولة يقول: «يمكن تعريف التشريع بالمعنى الاصطلاحي القانوني، بأنه سن السلطة المختصة في الدولة لقواعد قانونية مكتوبة وإصدارها ووفقاً للإجراءات التي يقررها دستور الدولة» المدخل لدراسة العلوم القانونية ص ٩٦.

- القواعد العامة في الشريعة الإسلامية...^(١). فأول هذه المصادر والتي قدموا على الشريعة الإسلامية هو تشريع السلطة حسب إقرارهم، وهم يستمدون أحکامهم من تشريع السلطة من دون الله حسب واقعهم، فكانت حقيقة القانون بمعناه الاصطلاحي: ما استمد من غير الشريعة الإسلامية.

محترزات التعريف:

قيد «المستمد من غير الشريعة الإسلامية» يدخل تحت هذا القيد الحكم الموافق للشريعة الإسلامية، فهو حكم قانوني متى ما استمد من غير الشريعة الإسلامية وإن وافقها، ويخرج بهذا القيد من التعريف الحكم المستمد من الشريعة الإسلامية المخالف للحكم الشرعي في ذاته، فهو «مستمد من الشريعة في نظر المجتهد وإن فهو مخالف للشريعة»^(٢)، مأجور صاحبه إذا صار إليه عن اجتهاد، وإن خالف الحكم الشرعي في ذاته، ويخرج بهذا القيد من تعريف القانون الحكم المبني على المصلحة المرسلة بشروطها، الصادر من السلطة الملزمة بتحكيم الشريعة الإسلامية، وهو ما يسمى بالنظام، فإنه لما التزمت السلطة بتحكيم الشريعة الإسلامية، ولم يخالف فيها شيئاً، دل على أنه مستمد من الشريعة الإسلامية، سواء من أدلتها الخاصة أو العامة؛ كالتى جاءت بتحقيق العدل والإحسان ورفع الضرر، مما استمد من الشريعة الإسلامية ليس حكماً قانونياً وإن كان يبنى هو الحكم القانوني على رأي الخبر؛ كرأي رجل الخبرة في مرور السيارات، وسيأتي لهذا مزيد إيضاح في المطلب القادم بإذن الله.

(١) ص ٩٦ المدخل لدراسة العلوم القانونية للرئيس والرويس.

(٢) إضافة الشيخ عبد الرحمن البراك حين مراجعته للبحث.

قيد «وأقرتها السلطة» هذا قيد يخرج سائر الأحكام التي لم تقرها السلطة، فهذه ليست قوانين بالمعنى الاصطلاحي.

وبهذه المحتزات يتحقق في تعريف القانون الاصطلاحي شرطاً التعريف: الجمع والمنع.

٤) ضابط التفريق بينهما وكيفية معرفته:

لا يمكن التفريق بين الحكم الشرعي والحكم القانوني إلا بمعرفة مصدر الحكم، فهو ضابط التفريق بين الحكم الشرعي وغيره.

فإن قيل: كيف يُعرف أو يميز المصدر؟! قيل: إما بالتصريح لأن يصرح من أصدر الحكم بأنه حكم شرعي أو قانوني، كما تصرح الدولة بأنها تحكم بالشريعة أو بالقانون المستمد من غير الشريعة، فيكون مثلاً وجوب رد الدين حكماً شرعاً، يقصد به التعبد لله وحده عند من صرخ أنه يحكم بالشريعة الإسلامية، ويكون ذات الحكم حكماً قانونياً يقصد به التعبد للسلطة من دون الله عند من صرخ أنه يحكم بالقانون، والطريق الآخر لمعرفة مصدر الحكم يكون بالقرائن كالاستدلال للحكم، فالكتاب الذي يستدل لأحكامه بالنصوص الشرعية اعتماداً وليس اعتضاداً فهذا أحكامه شرعية، والكتاب الذي يستدل لأحكامه بنظريات ملائحة الإفرنج وفلسفاتهم، فهذا أحكامه قانونية مستمدۃ من غير الشريعة الإسلامية، وإن وافقت الأحكام الشرعية.

تدليل: ومما يدل أن الأحكام الشرعية تميز بمصادرها لا بذاتها ما جاء عن بُرِيَّةٍ بِرْيَةٌ، عن النَّبِيِّ نَبِيٌّ قال: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانٌ فِي النَّارِ، فَإِنَّمَا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ

فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

فدلل الحديث على أن من استمد الحكم من محض رأيه أو هواه أو شريعة غير شريعة الإسلام، فهو آثم متوعد بالنار وإن وافق ذات الحكم الشرعي.

قال الصناعي: «وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه»^(٢).

ومن اجتهد في طلب الحكم من مصدره من الكتاب والسنّة ثم أخطأ في ذات الحكم فإنه مأجور غير مأذور كما جاء عن عُمُرٍ وْبْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [امتنع عليه].

تعليق: فالشرع تتفق في كثير من الأحكام من حيث الذات ولكنها مختلفة باختلاف مصادرها وإن توافقت في ذاتها، والحكم بالحكم الشرعي عبادة يشترط له ما يشترط للعبادة من الإخلاص والمتابعة ولا يقتصر فيه على تحقيق شرط المتابعة فقط، وشرط الإخلاص لله والتقرب إليه لا يتحقق في الحكم الشرعي إلا أن يستمد من شرع الله، فلو أمر السيد عبده أن يقف فلم يقف، ثم أمره آخر أن يقف فوقف، لم يكن ممثلاً لسيده بل كان عاصياً، وإن امثل ذات الوقف.

﴿نقولات في أساس التفريق بين الحكم الشرعي والقانوني:

يقول أحمد شاكر: «وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية

(١) أخرجه أبو داود ٢٩٩/٣، والترمذى ٦٠٥/٣.

(٢) سبل السلام ٤٦/٨.

التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها، وكله باطل وخروج؛ لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة لا اتباعاً لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله، فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلال يقود صاحبه إلى النار، لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به^(١). وقال الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء: «ليس القصد من تحكيم الشريعة هو تحقيق العدالة بين الناس فقط، بل الأهم من ذلك أن تحكيم الشريعة عبادة الله وتوحيد له، وتحكيم الآراء والقوانين الوضعية والأقوال الاجتهادية التي لا دليل عليها كل ذلك يعد من شرك الطاعة»^(٢).

والتفريق بين الأحكام الشرعية والقوانين بالمصدر، قد أدركه بعض القانونيين الغربيين؛ هذا التفريق الذي غاب عن كثير من المهتمين بالدراسات القانونية، يقول مارسيل بوازار القانوني الفرنسي: «ومن المفيد أن نذكر فرقاً جوهرياً بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأوروبي الحديث سواء في مصدريهما المترافقين أو في أهدافهما النهائية، فمصدر القانون في الديمقراطيات الغربية هو إرادة الشعب، وهدفه النظام والعدل داخل المجتمع، أما الإسلام فالقانون صادر عن الله، وبناء عليه يصيغ الهدف الأساسي الذي ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله باحترام الوحي والتقييد به»^(٣).

(١) عمدة التفسير ٢١٥ / ٣.

(٢) الدعوة العدد ٢٣٩، ١٢ رجب ١٤٣٤هـ.

(٣) الإسلام في الفكر الغربي، نصوص ٨١ - ٨٢. أحمد عبد الوهاب.

الفصل الثالث

الفرق بين النظام والقانون

كثير من القانونيين والمهتمين بالدراسات القانونية يرون أنه لا فرق بين النظام والقانون، بل وسمعت بعضهم يسخر ممن يفرق بينهما، بينما يرى البعض وخاصة طلبة العلم الشرعي ضرورة التفريق بينهما^(١)، فهل بينهما فرق يستوجب انفراد كل منهما بلفظ خاص به، أم أنهما بمعنى واحد لفظ أحدهما يطلق على الآخر؟!

﴿التفريق من جهة اللغة والاستعمال﴾:

من جهة اللغة:

سبق بيان معنى القانون لغة وبيان أصل هذه اللفظة في الفصل السابق، أما النظام في اللغة فهو تأليف الشيء واتساقه ومنه نظمت الشعر^(٢)، والاتساق والتأليف لا يكون إلا على قاعدة، فلفظ النظام لفظ القانون كلاهما يأتيان بمعنى القاعدة، فكلاهما أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي يعرف أحكامها منه^(٣)، وهذا المعنى ينطبق كذلك على القاعدة الشرعية والحكم الشرعي، ولأجل ذلك أطلق بعض الفقهاء مسمى القوانين على كتبهم الفقهية، فلفظ النظام والقانون بمعنى واحد من جهة اللغة إلا أن لفظ النظام ذو أصل عربي ولفظ القانون ذو أصل أعمجي.

(١) انظر: مقال إشكالية (القانون) ودستورية (النظام) د. سعد بن مطر.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٥/٤٣٣، المعجم الوسيط ٢/٩٣٣.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٦٣.

من جهة الاستعمال:

أما التفريق بينهما من جهة الاستعمال فإن لفظ القانون في هذا الزمن قد استجد له استعمال، وذلك أن الدول الملحدة أصبحت تستعمل لفظ القانون في الدلالة على شريعتها المستمدّة من أهواء البشر من دون الله، كما أنه كان يستعمل في الدلالة على قرارات الكنيسة^(١).

وكذلك النظام ظهر له استعمال في الدولة التي تلتزم تحكيم الشريعة الإسلامية، وذلك أن الدولة التي التزمت تحكيم الشريعة، أصبحت تستعمل لفظ النظام في الدلالة على الأحكام الصادرة من السلطة والمستمدّة من الشريعة الإسلامية، سواء من أدلةها الخاصة أو العامة كالتي جاءت بتحقيق العدل والإحسان ورفع الضرر، «فمصدر (النظام) في المملكة هو: الكتاب والسنة، وهذا شرط صحته دستوريته الشرعية؛ كما هو واضح وصريح في عدد من مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة»^(٢).

٣- موجبات التفريق بين المصطلحين وخطورة تركه:

وإذا اشترك اللفظان في حقيقة لغوية واحدة وتبيننا من جهة الاصطلاح والاستعمال فالمقرر أن يحمل كل لفظ على حقيقته الاصطلاحية والعرفية عند إطلاقه، كما قرر علماء الأصول «ترك الحقيقة بدلاله الاستعمال والعادة»^(٣). وإذا أصبحت حقيقة اللفظ الاصطلاحية يراد بها معنى محض فيتأكد وجوب حمل اللفظ عليها، يدل على ذلك أن

(١) انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد ٩٤/١ مسائل حول الشريعة والقانون، للبصيري موقع صيد الفوائد.

(٢) مقال إشكالية (القانون) ودستورية (النظام) د. سعد بن مطر.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٩٠/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩.

كلمة راعنا لفظ له حقيقة لغوية ذات معنى حسن عند المؤمنين، إلا أنه لما ظهر له حقيقة اصطلاحية فاسدة عند اليهود نهى الله المؤمنين عنه كما في قوله تعالى: ﴿يَأَتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقُولُوا رَعْنَاكَ وَقُولُوا أَنْظَرَنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] فدل ذلك على «ترك الألفاظ التي فيها نوع تشويش أو احتمال لأمر غير لائق، والاستغناء عنها بالألفاظ التي لا تحتمل إلا الحسن فإنها كافية بحصول بها المقصود من غير محظوظ»^(١). فيجب حمل لفظ القانون عند إطلاقه على حقيقته الاصطلاحية الفاسدة وهو الحكم المستمد من غير الشريعة، ولا يصح حمله عند إطلاقه على حقيقته اللغوية التي بمعنى القاعدة، واستعمال بعض علماء المسلمين السابقين لفظ القانون لا يسوغ استعمالها اليوم لأنه في السابق لم ينتشر عند المسلمين حقيقة اصطلاحية فاسدة لهذا لفظ، فـ«الإشكالية ليست في لفظ (القانون)، وإنما في مصطلح (القانون) الذي ينصرف عند الإطلاق إلى القانون الوضعي؛ وفرق كبير بين استعمال لفظ القانون بمعناه اللغوي، الذي يراد به القاعدة الكلية في أي علم: فقهًا أو طبًا أو رياضيات إلخ؛ وبين استعمال مصطلح القانون الحقوقي المعاصر، والذي يُعبرُ عن القانون الوضعي»^(٢)، «فإن هذه اللفظة (قانون) وافدة على مصطلحاتنا، وقد انتزع بسببيها (النص الشرعي) و(قول الله تعالى) و(قول رسوله ﷺ) و(الشريعة) و(الشرع الإسلامي) وانتشارها لدى بعض علماء المسلمين، وتسمية بعض مؤلفاتهم بها لا يبررها»^(٣). «ولذا فشيوع هذا المصطلح واستخدامه تحت مسميات: كلية القانون، قسم القانون، الاستشارات

(١) انظر: تفسير السعدي ٦١/١.

(٢) بين إشكالية (القانون) ودستورية (النظام) لـ د. سعد بن مطر.

(٣) معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ٤٠٨/١.

القانونية، الإدارة القانونية، مستشارك القانوني يرسخ لقبول القانون الوضعي في النقوس.

والأخطر من هذا: إبراد مصطلح (القانون) في سياق إثبات الحقوق وترسيخ العدل في المقالات والمطارحات، فتتعود الأسماء وتنقشع الوحشة من هذا المصطلح البغيض، وفي مقابل ذلك يهجر مصطلح الشريعة^(١).

والقول بعدم التفريق بينهما شبهة سيئة الأثر توجد شعوراً بوجوب الرضوخ والقبول لهذه القوانين، وتفضي إلى اختلاط الحلال بالحرام والحق بالباطل والخابل بالنابل في مصطلح واحد، وهذا يفضي إلى فتنة وفساد كبير.

شبہہ وجواب :

فإن قيل: إن نظام المرور والنظام الإداري ونظام الشركات ونحوها، نظم قانونية بلا ريب لأنها مستمدة من الغرب، فكيف نخرجها من القانون؟!

قيل: إن هذه النظم المضافة لل حاجات المدنية مكونة من أمرتين: رأي خبرة وحكم مبني عليه، فعلى سبيل المثال يقول الخبرير في وسائل النقل: إن التجاوز من اليمين يفضي إلى وقوع الحوادث بنسبة كبيرة، فيأتي رجل القانون فيمنع التجاوز من جهة اليمين بناء على أن السلطة تسعى لتحقيق المصلحة، ولما انتقلت المراكب إلى بلاد الإسلام جاء رجل السلطة الملزمة بتحكيم الشريعة الإسلامية، فمنع التجاوز للمركبة من جهة اليمين معتمداً على رأي الخبرير لا على حكم القانوني، بناء على

(١) القضاء في العالم الإسلامي من الشريعة إلى القانون لعبد العزيز البداح ص ٧١.

أن الشريعة تسعى إلى تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فرأي الخبرير في أي مجال من المجالات، قاصر عن مرتبة الإلزام، وهو وحده ليس قانوناً ولا نظاماً، وإنما يكتسب الإلزام بعد بناء الحكم عليه من لدن الشرعي تعبدًا لله بجلب المصلحة ودرء المفسدة، أو من لدن القانوني طاعة وعبودية للسلطة من دون الله.

ولمزيد من الإيضاح لنعكس المسألة، فلو أحدثت السلطة الملزمة بتحكيم الشريعة الإسلامية نظاماً يتعلق بأحد الحاجيات المدنية التي ظهرت عندها، وسمته نظاماً، وكان هذا النظام خاضعاً للشريعة الإسلامية، فظهرت هذه الحاجة المدنية بعد ذلك عند دولة لا تلتزم بتحكيم الشريعة الإسلامية، وتطلق مسمى القانون لما أصدرته من أحكام، فاستمدت هذه الدولة الملحدة أحكام نظام هذه الحاجة المدنية من الدولة الملزمة بتحكيم الشريعة الإسلامية، وألزمت بذلك أحكاماً التي كانت عند الدولة الملزمة بتحكيم الشريعة الإسلامية، فأحكام هذا النظام في حق هذه الدولة الملحدة قانوناً مستمدًا من دون الله تعالى؛ لأن هذه الدولة الملحدة في حقيقة الأمر لم تأخذ سوى رأي الخبرير الذي ظهر في الدولة الإسلامية، أما الحكم المبني عليه فلا يمكن أن يستمد إلا من دستورها.

﴿أوجه الاتفاق وضابط التفريق بينهما وثمرته﴾ :

فـ(النظام) في الدولة الملزمة بتحكيم الشريعة الإسلامية والقانون في الدولة الملحدة التي لا تلتزم بتحكيم شرع الله، وإن وجدت بينهما قواسم مشتركة من كونهما يشتراكان في معنى القاعدة من جهة اللغة، وكونهما يصدران من السلطة، وكونهما يبنيان على آراء أهل الخبرة في كثير من الأحيان، إلا أن بينهما فرقاً يتعلّق بأسس العقيدة والتوحيد لا

ينكره إلا جاهل أو معاند من جهة أن النظام في الدولة الملزمة بتحكيم الشريعة الإسلامية، يستمد أحکامه التي يبنيها على آراء أهل الخبرة من الشريعة الإسلامية، سواء من أدلتها الخاصة أو العامة؛ كالتى جاءت بنفي الضرر ووجوب تحقيق العدل والمصلحة ونحوها، والقانون في الدولة الملحدة يستمد أحکامه التي يبنيها على آراء أهل الخبرة من دستور الدولة المستمد من دون الله.

فضابط التفريق بين النظام والقانون هو مصدر الإلزام؛ فمصدر الإلزام في النظام عند الدولة الملزمة بتحكيم الشريعة هو الشريعة، ومصدر الإلزام في القانون عند الدولة التي لا تلتزم تحكيم الشريعة هو السلطة من دون الله، والبناء على رأي الخبير قاسم مشترك بينهما، وهذا له ثمرة عقدية وهو أن الشريعة كاملة وأن العبودية ليست إلا لله وحده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النبي ﷺ بعث بجواب الكلم، حتى إنه ليتكلّم بالكلمة الجامعة العامة، التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة، تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، والنصوص بهذا الوجه محبيطة بأحكام أفعال العباد»^(١)، وله ثمرة عملية وهو أن رأي الخبير متى ما خالف الشرع فإنه مردود غير معتبر لا يمكن بناء الحكم الشرعي عليه، بخلاف القانوني فإنه لا يمانع من ذلك. قال د. سعد بن مطر العتيبي المتخصص في قسم السياسة الشرعية: «فإن الفارق الرئيس بين مصطلح (النظام) في المملكة العربية السعودية، وبين مصطلح (القانون) عند الإطلاق، يتجلّى بقوة ووضوح في مصدر كلّ منهما؛ فمصدر (النظام) في المملكة هو: الكتاب والسنّة، وهذا شرط صحته ودستوريته الشرعية؛ كما هو واضح وصريح في عدد من مواد النظام

(١) مجمع الفتاوى /١٩/ ٢٨٠

الأساسي للحكم في المملكة، وخاصة المادة السابعة التي نصّها: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسُنة رسوله، وهما المحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة» بينما لا يشترط هذا الشرط الجوهرى في القانون؛ وهو الحد الفاصل بين نظام الحكم الذي يتزم الشريعة وبين غيره^(١).

(١) انظر: مقال إشكالية (القانون) ودستورية (النظام).

الفصل الرابع

حكم من حكم القوانين الوضعية

ويعد أن وقفنا على تعريف القانون ومصادره، وأدركنا أنه شريعة قائمة على تقديم تشريع السلطة والعرف على شرع الله المطهر، ولمعرفة حكم من حكم بهذه الشريعة الوضعية فإننا بحاجة لأن نقف على أقوال علماء الأمة السابقين فيمن اتبع شريعة غير شريعة الإسلام، ثم نقف على أقوال بعض العلماء المعاصرین فيمن اتبع القوانين.

المسألة الأولى: حكم من اتبع شريعة غير شريعة الإسلام:

قال ابن حزم: «لا خلاف بين اثنين من المسلمين.. أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو كفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب»^(٢).

وقال: «ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسالته فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى»^(٣).

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٥/١٧٣. (٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٨/١٠٦.

وقال: «فمن اتبع الشريعة والمنهج الذي كان مشروعًا لموسى وعيسى ونسخ على لسان محمد ﷺ فهو كافر باتفاق المسلمين، وإذا كان هذا فيما علم أنه مشروع للأنبياء، فكيف بما يحكى عنهم ولا يعلم صحته؟»^(١).

وقال ابن القيم: «وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافتراض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرم الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام»^(٢).

وقال ابن كثير رحمة الله تعالى: «فمن ترك الشرع المحكم المنزّل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى اليأسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين»^(٣).

المسألة الثانية: حكم من اتبع القوانين الوضعية:

قال الشوكاني في أثناء حديثه عن غربة الدين في الدولة اليمنية بعد أن قسمها ثلاثة أقسام: «القسم الأول منها: أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنبههم وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا يخافون من أحد، بل قد يحكمون بذلك من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريباً منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا

(٢) أحكام أهل الذمة ٥٣٣/١.

(١) جامع المسائل ٧١/٤.

(٣) البداية والنهاية ١١٩/١٣.

يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم، ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله تعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الأن، وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويدعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجنوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية، ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه، وكل واحد منها على انفراده يوجب كفر فاعله وخروجه من الإسلام، وذلك إبطاقهم على قطع ميراث النساء، وإصرارهم عليه وتعاضدهم على فعله، وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن متكر القطعي وجاهده والعامل على خلافه تمرداً أو عناداً أو استحللاً أو استخفافاً كافر بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله لعباده^(١).

وقال أحمد شاكر: «إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة»^(٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في تعداده للنوع الخامس من أنواع الحكم بغير ما أنزل الله الناقل عن الملة: «وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشافة الله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً، وإمداداً، وإرصاداً، وتأصيلاً، وتفريعاً، وتشكيلاً، وتنويعاً، وحكمماً، وإلزاماً، ومراجع ومستمدات.

فكمما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلى

(١) رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ضمن الرسائل السلفية للشوكياني ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) عمدة التفسير ٤/١٧٣.

كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة؛ كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المستتبين للشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياً مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب، إثر أسراب يحكم حاكمها بينهم بما يخالف حكم السُّنّة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة! ^(١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وبهذه النصوص يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل جلاله على السنة رسّله ﷺ أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعممه عن نور الوحي مثلهم» ^(٢).

ويرد الشيخ محمد بن إبراهيم على من سعى في تهويء أعظم المنكرات بل هو الشرك الممحض، والكفر البواح، مخالفًا إجماع الأمة الذي نقله جمع من أئمة الدين، فصرف نصوص القرآن الكثيرة عن ظاهرها، وحرف نصوص العلماء المستفيضة عن مواضعها، فزعم أنه لا يكفر من نبذ كتاب الله وراء ظهره، واتبع والتزم القوانين الوضعية، إلا أن يكون مستحللاً لما يفعل، مع تجاهله وإنكاره للدلائل والقرائن التي يعرف بها الاستحلال والجحود، يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في الرد على أمثال هؤلاء: «الو

(١) تحكيم القوانين ص ٢٠ - ٢١. (٢) أصوات البيان ٣/٢٥٩.

قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل»^(١).

وقال: «وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أم الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل»^(٢).

ويقول الشيخ عبد الرزاق عفيفي في الرد على أمثال هؤلاء في أثناء ذكره لحالات الحاكمين بغير ما أنزل الله: «الثالثة: من كان متسبباً للإسلام؛ عالماً بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاماً، وهياً لهم نظماً؛ ليعملوا بها ويتحاكموا إليها؛ وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام، فهو كافر، خارج من ملة الإسلام.

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام.

وكذا من يتولى الحكم بها، ويطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره، مع علمه بمخالفتها للإسلام فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله.

لكن بعضهم يضع تشريعياً يصاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينه، وبعضهم يأمر بتطبيقه، أو يحمل الأمة على العمل به، أو ولد الحكم به بين الناس أو نفذ الحكم بمقتضاه.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٨٩/٦.

(٢) المرجع السابق ١٢/٢٨٠.

وبعضهم يأمر بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم مما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطاناً.

فكليهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدق عليهم إيليس ظنه فاتبعوه، وكانوا شركاء في الزيف؛ والإلحاد، والكفر، ولا ينفعهم علمهم بشرع الله، واعتقادهم ما فيه، مع إعراضهم عنه، وتجاهفهم لأحكامه، بتشريع من عند أنفسهم، وتطبيقه، والتحاكم إليه؛ كما لم ينفع إيليس علمه بالحق، واعتقاده إياه، مع إعراضه عنه، وعدم الاستسلام والانقياد إليه، وبهذا قد اتخذوا هواهم إلهًا^(١).

ويقول الشيخ ابن عثيمين في الرد على أمثال هؤلاء الذين يتجاهلون القرائن والدلائل التي يعرف بها الاستحلال والجحود: «فنتقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه»^(٢).

وأخيراً يرد على أمثال هؤلاء بالإجماع الذي حكاه إسحاق بن راهويه كما نقله عنه ابن عبد البر قال: «أجمع العلماء أن من سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئاً أنزله الله أو قتلنبياً من أنبياء الله

(١) شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) المجموع الممين من فتاوى ابن عثيمين ٦/١٦١.

وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر^(١).
 وبعد أن علمنا حكم القوانين وحكم من حكمها، فهل كليات القانون تدرس هذه القوانين التي حكم علماء الإسلام بأنها كفر؟! وهل تدرسها بطريقة تفضي إلى ردها وإنكارها أو بطريقة تفضي إلى الافتتان بها؟! هذا ما سيبأتي ببيانه بإذن الله في الفصل التالي.

(١) التمهيد ٤/٢٢٦.

الباب الأول

بيان طريقة تدريس كليات القانون للقوانين
وهل هي على وجه الإخبار المجرد
أم على وجه الإنكار
والرد أم على وجه التسليم والقبول

وفيه تمهيد وخمسة فصول:

تمهيد: حقيقة ما يدرس هل هو مواد شرعية أم قوانين وضعية
أم أنظمة مرعية؟!


الفصل الأول: عرض وتحليل نماذج من المقررات القانونية.

الفصل الثاني: أهم الملاحظات على المقررات.

الفصل الثالث: وجوب تحقيق البراءة من الشرك والكفر
بالطاغوت وإظهار ذلك.

الفصل الرابع: عرض وتحليل نماذج من أسئلة الاختبارات.

الفصل الخامس: مخرجات كليات القانون.



تمهيد

حقيقة ما يدرس هل هو مواد شرعية أم قوانين وضعية أم أنظمة مرعية؟!

كليات القانون في المملكة العربية السعودية وغيرها تدرس ثلاثة

أمور:

أحدها: قوانين وضعية، فمنها على سبيل المثال: مادة مبادئ القانون، والجزائي، ومصادر الالتزام، وأحكام الالتزام، والعقود المدنية.

وثانيها: أنظمة صادرة من ولی الأمر^(١)، ومنها على سبيل المثال: نظام المرافعات، ونظام الشركات، والإجراءات الجزائية.

وثالثها: مواد شرعية، ومنها على سبيل المثال: ما يتعلق بأحكام الأنكحة والمواريث، وشيء من أصول الفقه، وشيء من مواد الثقافة الإسلامية، وسيتضح ذلك من خلال عرض الخطة الدراسية وشيء من المقررات.

ومحل السؤال أمران:

الأول: هل كليات القانون في حالة تدريسها للقوانين الوضعية

(١) الدول الأخرى ليس عندهم مسمى الأنظمة، لكنهم كثيراً ما يطلقون مسمى القوانين الشكلية على ما يعادل الأنظمة في المملكة، ويطلقون مسمى القوانين الموضوعية على ما يعادل الأحكام الفقهية.

تدرسها بطريقة تفضي إلى إنكارها وردها، أم تدرسها بطريقة تفضي إلى الافتتان بها؟!.

والسؤال الثاني: هل كليات القانون في حالة تدريسها للأنظمة تؤصلها تأصيلاً شرعاً أم تؤصلها تأصيلاً قانونياً؟ فالأنظمة قابلة للتأصيل الشرعي وقابلة للتأصيل القانوني.

فمن المعلوم أن تدريس العلوم والمعارف إما أن يكون على وجه القبول والتسليم، وإما أن يكون على وجه الإنكار والرد، وإما أن يكون على وجه العرض المجرد الذي لا يقتضي قبولاً ولا إنكاراً، وهذا القسم الأخير إن صح في القسمة العقلية فإنه لا يمكن وجوده في الواقع لخلوه من غاية معقوله المعنى، فكانت طرق التدريس والتعليم منحصرة في الوجهين الأولين.

وطلبًا للاختصار سنجيب عن السؤال الأول، ولعل إجابة السؤال الثاني تظهر من خلال إجابة السؤال الأول.

وستكون الإجابة بالوقوف على نماذج من المقررات القانونية، ونماذج من أسئلة الاختبارات، لندرك من خلال ذلك هل القوانين الوضعية تدرس في كليات القانون على وجه الإنكار أم على وجه التسليم والقبول؟!

و قبل أن نقف على شيء من المقررات أحب أن أضع بين يديك الخطة الدراسية لإلقاء نظرة شاملة على المقررات.

الخطة الدراسية لكلية الحقوق بجامعة الملك سعود بالرياض:

- الخطط الدراسية الجديدة لكلية الحقوق والعلوم السياسية.
- الخطة الدراسية لقسم (الحقوق).

تكون الخطة الدراسية لقسم الحقوق بعد الاعتماد النهائي من قبل مجلس الجامعة، من ٩ مستويات أكاديمية، ويجب على الطالب إنهاء ١٥١ ساعة دراسية متضمنة ساعات السنة التحضيرية لكي يُمنح درجة البكالريوس في الحقوق. ويكون تقسيم الساعات كالتالي:

- ساعات السنة التحضيرية = ٣١ ساعة.
- ساعات القسم الإجبارية = ١٠٦ ساعة.
- ساعات القسم الاختيارية = ٣ ساعات.
- ساعات اختيارية من خارج القسم = ٣ ساعات.
- ساعات متطلبات الجامعة (سلم) = ٨ ساعات.

تقسيم المقررات الأكاديمية على المستويات:

المستوى الثالث

الرقم والرمز	اسم المقرر	عدد الساعات
١٠١ عرب	المهارات اللغوية	٢
١٠١ حق	مبادئ القانون	٣
١١٢ حق	تاريخ القانون	٣
١١٣ حق	المدخل للفقه الإسلامي	٣
١٠١ ماس	مقدمة في علم السياسية	٣
سلم	اختيار مقرر من مقررات قسم الثقافة الإسلامية	٢
مجموع عدد الساعات		١٦

المستوى الرابع

الرقم والرمز	اسم المقرر	عدد الساعات
١٠٣ عرب	التحرير العربي	٢
١١٤ حقق	النظرية العامة للالتزامات (١)	٣
١١٧ حقق	أحكام الأسرة	٣
١٣٦ حقق	القانون الدستوري	٣
١٣٨ حقق	القانون الإداري (١)	٣
سلم	اختيار مقرر من مقررات قسم الثقافة الإسلامية	٢
مجموع عدد الساعات		١٦

المستوى الخامس

الرقم والرمز	اسم المقرر	عدد الساعات
٢١٢ حقق	النظرية العامة للالتزامات (٢)	٣
٢١٤ حقق	قانون المرافعات	٣
٢٣٣ حقق	القانون الإداري (٢)	٣
٢٣٥ حقق	القانون الدولي العام (١)	٣
٢٤٥ حقق	القانون الجنائي العام	٣
سلم	اختيار مقرر من مقررات قسم الثقافة الإسلامية	٢
مجموع عدد الساعات		١٧

المستوى السادس

الرقم والرمز	اسم المقرر	عدد الساعات
٢١٥ حرق	المعاملات المدنية	٣
٢٢٦ حرق	القانون التجاري	٣
٢٢٧ حرق	أحكام المواريث والوصايا والوقف	٣
٢٣٨ حرق	القضاء الإداري	٣
٢٣٩ حرق	القانون الدولي العام (٢)	٣
سلم	اختيار مقرر من مقررات قسم الثقافة الإسلامية	٢
مجموع عدد الساعات		١٧

المستوى السابع

الرقم والرمز	اسم المقرر	عدد الساعات
٣١١ حرق	قانون العمل	٣
٣١٢ حرق	أحكام الملكية	٣
٣٢٣ حرق	العقود التجارية و عمليات البنوك	٣
٣٢٥ حرق	القانون البحري	٣
٣٤٤ حرق	القانون الجزائي الخاص	٣
٣١٥ حرق	القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي	٣
مجموع عدد الساعات		١٨

المستوى الثامن

الرقم والرمز	اسم المقرر	عدد الساعات
٣١١ حقق	طرق الإثبات والتنفيذ	٣
٣١٢ حقق	أصول الفقه	٣
٣٢٣ حقق	قوانين التأمين والضمان الاجتماعي	٣
٣٢٥ حقق	قانون الشركات	٣
٣٤٤ حقق	الأوراق التجارية والإفلاس	٣
حقق	اختيار مقرر من المقررات الاختيارية داخل القسم	٣
مجموع عدد الساعات		١٨

المستوى التاسع

الرقم والرمز	اسم المقرر	عدد الساعات
٤٠٥ حقق	قاعة بحث وتدريب	٣
٤١١ حقق	أحكام الضمان العيني والشخصي	٣
٤١٢ حقق	القانون الدولي الخاص	٣
٤١٣ حقق	أحكام الملكية الفكرية والتجارية	٣
٤٤٤ حقق	قانون الإجراءات الجزائية	٣
-	اختيار مقرر من المقررات الاختيارية خارج القسم	٣
مجموع عدد الساعات		(١)١٨

الفصل الأول

عرض وتحليل نماذج من المقررات

نماذج من المقررات:

اختارت عدة مقررات معتمدة في كلية الحقوق بجامعة الملك سعود بالرياض نتعرّف من خلالها على طريقة التدريس للقوانين الوضعية هل هي على وجه الإنكار والرد أم على وجه التسليم والقبول؟!

المقرر الأول: مبادئ القانون:

وهذا المقرر من أهم المقررات القانونية؛ لأنّه يبيّن الأصول التي يقوم عليها القانون والكتاب المعتمد في كلية الحقوق بجامعة الملك سعود بالرياض.. لهذا المقرر كتاب «المدخل لدراسة العلوم القانونية» لمؤلفيه د. خالد الرويس ود. رزق الرويس^(١)، وهذه عدّة مواضع منه.

١ - عرض: جاء تحت عنوان تمهيد ما نصه: «قبل التعرّض لدراسة موضوعات مبادئ العلوم القانونية والخوض في مفرداتها، يكون من المفيد ابتداء تناول معنى القانون والوقوف على مدى ضرورة وجوده في

(١) الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد القانوني تخصص قسم القانون الخاص والقانون العام تخصص الحقوق على الرابط التالي:

<https://www.google.com.sa/A&hl=ar-SA&gbv=2&prmd=ivns&ei=Cx92U7nDCfOR0QW49YGACQ&start=0&sa=N>

المجتمع وأساس ذلك الوجود^(١)، وجاء تحت عنوان وظيفة القانون وضرورته: «فالقانون إذن لازم من لوازم المجتمع حيث لا يتصور وجود أي مجتمع بدون قانون... من هذا كله يمكن العجز بأن القانون سيظل موجوداً ما وجد الإنسان على هذه الحياة... وستكون وسيلة القانون لأداء وظيفته ممثلة في رسم حق كل فرد من أفراده ومبينة حدود نشاطه الذي لا يتعارض مع دخوله في دائرة حق فرد آخر، حتى يعيش كل فرد آمناً في حدود حقه»^(٢). وجاء تحت عنوان أساس القانون: «كنا رأينا فيما مضى أن القانون ضرورة لازمة لتنظيم العيش في المجتمع»^(٣)، وجاء تحت عنوان القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي: «أن القواعد القانونية عند وجودها ترمي إلى تحقيق غاية نفعية للمجتمع تتمثل في تنظيم العيش في تلك الجماعة»^(٤)، وجاء تحت عنوان قواعد الأخلاق والقواعد القانونية: «في حين أن الغرض من وجود القواعد القانونية عملي نفسي واقعي نقف به عند حفظ النظام والاستقرار في المجتمع»^(٥).

تحليل: هذا المقرر الذي يدرس لأبناء المسلمين، حينما يصف القوانين بأنها ضرورة لازمة، وأن الغرض منها عملي نفسي واقعي، إلى غير ذلك من أوصاف التعظيم والثناء، ألا يفضي ذلك إلى تعظيم هذه القوانين الوضعية التي حكم العلماء بأنها كفر بواح كما تقدم تقله؟!

فإن أبعد قائل التجعة وقال: لعله يريد بالقانون الشريعة الإسلامية وما يخضع لها من أحكام، قيل: إليك النص الآتي.

(١) المرجع السابق ص ١١ - ١٢.

(٢) ص ٥.

(٣) المرجع السابق ص ١٢.

(٤) المرجع السابق ص ٢٤.

(٥) المرجع السابق ص ٤٦.

٢ - عرض: فبعد أن اعتذر المؤلف عن ذكر المصادر للأحكام الشرعية لكون الدراسة تختص بالفكر القانوني قال: «وعلى أساس ما تقدم فإننا سنتناول إذن في دراستنا هذه مصادر القاعدة القانونية وفق الترتيب التالي: التشريع^(١) (النظام) - العرف - القواعد العامة في الشريعة الإسلامية - السوابق القضائية - الفقه^(٢) - مبادئ القانون الطبيعي^(٣)، والقواعد العامة في العدالة^(٤).

تحليل: وبعد أن وصف المقرر القانون بأنه ضرورة لازمة ويحقق غاية نفعية إلى غير ذلك من أوصاف التعظيم، جاء ليبين ماهية هذا القانون بذكر مصادر القاعدة القانونية، فقدم تشريع الدولة، والعرف، على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وأما تفاصيل الشريعة الإسلامية التي أنزلت من حكيم عليم، فليست من جملة المصادر البتة، فما يسمونه بالفقه مضاهاة بالفقه الإسلامي، وهو ليس إلا فلسفات شراح القانون، والقانون الطبيعي الذي يجهلون تفاصيل ماهيته^(٥)، أولى

(١) يقصد بالتشريع: تشريع الدولة يقول: «يمكن تعريف التشريع بالمعنى الاصطلاحي القانوني، بأنه سن السلطة المختصة في الدولة لقواعد قانونية مكتوبة وإصدارها وللإجراءات التي يقررها دستور الدولة» ص ٩٦.

(٢) المقصود به: فقه القانونيين «الفقه عند اعتباره مصدراً من مصادر القانون يقصد به مجموع الآراء التي يطرحها شراح القانون في مؤلفاتهم وما يقوم به العلماء المختصون والمهتمون بالدراسات القانونية» ص ١٣٢.

(٣) جاء بيان معنى القانون الطبيعي في المقرر بقوله: «غير أن محتوى القانون الطبيعي، باعتباره مبادئ مثالية أبدية تتزع إلى إقرار الحقوق والخير وينتهي إليها الإنسان بإعمال العقل والتفكير والتأمل، لا يشكل جسماً واضح المعالم منضبط الحدود» ص ١٣٤.

(٤) ص ٩٦، مكتبة الشقرى، ط. ٣.

(٥) انظر: معنى الفقه والقانون الطبيعي في الحاشيتين السابقتين.

باستمداد الأحكام من تفاصيل الشريعة الإسلامية، وليس محل الإنكار هو مجرد النقل لمصادر القاعدة القانونية والتي تتضمن الشرك بالله في حكمه، والكفر بشرع الله المطهر، بل تتضمن الازدراء الشنيع له، وإنما المنكر كل المنكر أن تنقل هذه المصادر بهذا الترتيب الفج الإلحادي في مقرر يدرس أبناء المسلمين، ثم لا تنكر إنكاراً يحقق البراءة منها، بل يزخرف القانون الصادر منها بعظيم المدح والثناء.

٣ - عرض: وفي أثناء عرض مصادر القانون بالتفصيل جاء تحت عنوان المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية قوله: «ولما كان الإسلام كعقيدة وشريعة هو المهيمن على أحكام جميع أنشطة المجتمع في المملكة العربية السعودية، فإن الوضع والحالة هذه لا يستبع إفراد الدين كمصدر من مصادر القانون، حيث إن جميع الأنشطة التي تسنها الدولة لتنظيم سير الحياة في المجتمع مشروط لشرعيتها ونظميتها اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية».

ولكن ما العمل عندما لا توجد هناك نصوص يقوم القاضي بتطبيقها أو عرف صحيح يقوم لحكم مسألة معينة؟ لا شك أنه في مثل هذه الحالة سيعين على القاضي الرجوع إلى المبادئ العامة في قواعد الشريعة الإسلامية والتي سيجريها على تلك الواقعة أو النزاع فيستلهم منها الحكم. حيث إن القاضي ملزم بإيجاد حل لذلك النزاع المعروض عليه، حتى وإن لم يجد في تلك المصادر المباشرة ما يطبقه على ما عرض عليه من قضية.

ولا شك أن رجوع القاضي إلى تلك المبادئ العامة في الشريعة، سيكون اجتهاداً منه لتحسين حكم المسألة بناء على القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية. كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وكالقاعدة المستندة

إلى قول رسول الله ﷺ: «الخروج بالضمان» (ومثل تلك القواعد الكلية أيضاً قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع) أو ما تقرره الشريعة الإسلامية من أن (الغنم بالغرم) إلى غير ذلك من القواعد العامة التي يمكن الارتكاز عليها لإيجاد تخریج صحيح لحل النزاع عند انعدام النصوص الحاكمة لتلك الواقعة أو الحادثة بصفة مباشرة^(١).

تحليل: يقرر المقرر بأن القاضي في المملكة إذا لم يجد في المسألة نصاً خاصاً أو عرفاً فيتعين عليه الحكم بالقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، فالمقرر بدل أن ينكر هذا الازدراء الشنيع لشرع الله الذي نقله في مصادر القانون، ويقول كما قال ابن كثير رحمه الله حينما قدم التثار الياسق على الشريعة الإسلامية فقال: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله رضي الله عنه خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوبة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى اليأسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين»^(٢). فالមقرر بدل أن ينكر هذا الإنكار حاول أسلمة تلك المصادر بأسلوب لبقة، وكأنه يروض الطالب على هذه المصادر المناقضة لأصول الإسلام، فحاول تطبيقها على الوضع في المملكة، وتكلف في ذلك تكلاً مريباً، حتى أتى بالعجبات التي لم يسبقها إليها الأولئك، فقال بأن القاضي عليه أن يحكم بالنصوص أو بالعرف فإن لم يجد فيحكم بالقواعد العامة في الشريعة الإسلامية كما تقدم نقله، فهو قدم العرف على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية في مصادر الأحكام في المملكة، مخالفًا بذلك ما أجمع عليه المسلمون من تقديم القرآن ثم السنة ثم الإجماع، ليوافق مصادر القانون التي تقدم العرف على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، فمن لم يحتمل إلى

(١) البداية والنهاية ١٣/١١٩.

(٢) فقرة ١٩٧، ص ١٢٨.

قوله ﷺ: «الغنم بالغرم» إلا بعد أن لا يجد الحكم في العرف فهو حاكم بغير الشريعة محاد لها مفضل غيرها عليها.

وهذا نموذج من منهج الترويض الذي يسلكه مؤلفو مقررات كليات القانون، ويكشف عن مقصد هذه المقررات هل هي تهدف لإنكار القوانين الوضعية أم تسعى لتطبيقها وتشريعها قلوب الطلبة!!

فيا ترى لو هدى الله المؤلف وغيره من مؤلفي المقررات القانونية فأنكرروا القوانين الوضعية بمثل إنكار ابن كثير للقياس هل سيخرج من كليات القانون من يتسب للقانون؟!

٤ - عرض: في نظرية الحق قال في تعريف الحق بعد سرده لأقوال القانونيين «ولهذا فإن التعريف الذي نفضله سيكون ذلك المعرف للحق بأنه (استئثار وسلط بقيم أو بأشياء يقره القانون ويحميه)»^(١).

تحليل: انظر إلى هذا التعريف يا لها من كلمة جارحة للتوحيد،قادحة تقشعر منها الأبدان، فكيف لمسلم أن يقول إن الحق ما أقره القانون أو حماه!!

إنه لا يجوز لمسلم يومن بالله ربّا لا شريك له أن يقول أن الحق ما أقره القانون أو حماه، ومن قال ذلك مدركاً لما يقول فقد اتخد من دون الله أرباباً مشرعين معه، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا بِلِلَّهِ يَقُضِيُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَدِيلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]؛ فالحق ما قصّه الله لا ما قصّه القانون، وهذا التعريف فيه تكذيب صريح ورد قبيح لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [اغافر: ٢٠] فالآية تدل أن الله وحده لا شريك له مصدر

(١) انظر: شرح التعريف المختار ص ٢٠٦ المدخل لدراسة العلوم القانونية للرويس والرئيس.

الحق دون غيره، وتعريف الحق بما أقره القانون يقتضي الاستحلال لكل ما أقره القانون، فلو أقر وحده القانون الشذوذ كان حقاً بموجب هذا التعريف.

والمقرر عرض نظرية الحق التي تقرر في تعريف الحق أن مصدر الحق هو القانون وأنماط الحق وحصره^(١) بما أقره وحده القانون، وحينما عرض تعريف الحق بحسب ما يعتقده القانونيون وهو الكفر الذي لا مرية فيه قال في أثناء ذكره للتعريف: «فإن التعريف الذي نفضله» فهو نزل من درجة الإخبار المجرد إلى درجة الإقرار، وكان الواجب عليه أن يرتفع لدرجة الإنكار لهذا التعريف الباطل المناقض للكتاب والسنّة، ولا تنس أنه في أول المقرر قد رتب مصادر القانون كما تقدم نقله، ليقطع الوهم باليقين لمن توهم أنه قد يريد بالقانون الحكم الشرعي وحده دون غيره.

وهذا الكتاب هو أهم كتب القانون لأنه يكشف أصولهم العقدية، ومن يتبعدون له باستمداد الأحكام أهوا الله وحده أو تشريع الدولة والعرف!!، وهل يعتقدون أن تلك الأحكام المستمدّة من السلطة والعرف من دون الله حق أم باطل؟! وما سواه من كتب القانون فروع عملية تطبيقية لهذه العقيدة؛ أي: مصادر القانون التي يرون أنها مصدر الحق، فهو كما سموه المدخل.

المقرر الثاني: النظرية العامة للعقود:

وهو من مواد القانون المدني والكتاب المعتمد لهذا المقرر في كلية الحقوق بجامعة الملك سعود بالرياض هو «النظرية العامة للعقود في الفقه

(١) انظر: ص ٢٠٦ المرجع السابق.

الإسلامي والقانون دراسة موازنة ومقارنة في مذاهب الفقه الإسلامي بخاصة الفقه الحنفي - والفقه القانوني والتشريعات المدنية العربية؛ كالقانون المدني الأردني والإماراتي والسوداني والعراقي والقانون المدني المصري والسوري والجزائري الليبي والكوني والقانون المدني المغربي واللبناني» هكذا العنوان على الغلاف لمؤلفه د. بهاء الدين العلالي^(١). وهذه عدة موضع منه.

١ - عرض: جاء في المقدمة ما نصه: «على أن الفقه الإسلامي لم يأت بنظرية عامة للعقد تجمع أصوله وقواعدـه العامة، بل جملـ أحـكامـه وـجـمعـ شـتـاتهـ فيـ أـنـوـاعـ العـقـودـ المـخـتـلـفةـ بـخـاصـةـ عـقـدـ الـبـيعـ، ولاـ غـرـابةـ فيـ ذـلـكـ فـالـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ كـمـاـ نـعـلمـ فـقـهـ اـسـتـقـرـاتـيـ وـتـجـرـيـبـيـ لاـ يـهـتمـ بـتأـصـيلـ الـمـسـائـلـ الشـرـعـيـةـ وـصـيـاغـةـ النـظـرـيـاتـ كـمـاـ هـوـ مـأـلـوفـ فيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ، لـكـنـ يـوـجـدـ فـيـ مـنـأـلـ الـأـصـولـ وـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ مـاـ يـصـلـحـ أـسـاسـاـ لـبـنـاءـ نـظـرـيـةـ عـامـةـ فـيـ الـعـقـودـ. وـقـدـ قـيـلـ بـحـقـ: إـنـ أـحـكـامـ الـبـيعـ، فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ، تـعـتـبـرـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ لـلـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ الشـرـعـيـةـ»^(٢).

٢ - عرض: وجاء في المقدمة تحت عنوان فرعى باسم أسلوب الدراسة ومنهجها: «عملنا في هذه الدراسة إلى أن يأتي الكلام وفق منهج موضوعي تحليلي مقارن. فهي دراسة موضوعية قبل كل شيء، تنطلق من النصوص الشرعية والقانونية أولاً، ولا تعتمد في شرحها على أفكار سابقة.

(١) الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد القانوني تخصص قسم القانون الخاص والقانون العام تخصص الحقوق على الرابط التالي:

<https://www.google.com.sa/A&hl=ar-SA&gbv=2&prmd=ivns&ei=Cx92U7nDCfOR0QW49YGACQ&start=0&sa=N>

(٢) ٩/١ دار الشواف العليا، الرياض، ط. ١٤٢٨هـ.

وهي دراسة تحليلية تبحث في النظم الشرعية والقانونية وصولاً إلى معرفة حقيقتها وجوهرها، ومن ثم بيان أحكامها المختلفة بعد ذلك.

وهي دراسة مقارنة وموازنة غايتها استخلاص نظرية عامة للعقود، في الفقه الإسلامي، بأسلوب ولغة النظريات القانونية الحديثة مقارنة بالنظريات العامة في القوانين المدنية المعاصرة. فمن حيث الفقه الإسلامي، فقد آثرنا أن يكون البحث في أكثر من مذهب، حتى يصح بعد ذلك مقارنة الأحكام العامة للعقود، في الفقه الغربي، بنظائرها في الفقه الإسلامي، باعتباره وحدة متكاملة، وبذلك يتحقق لنا المقصود من وضع نظرية عامة للعقود في الفقه الإسلامي، تتفق مع معطيات العصر وحاجاته العملية^(١).

تحليل: فهذا المقرر الذي يدرس لأبناء المسلمين بدلاً من أن يقرر في نفوس الطلبة وجوب البراءة من القوانين الوضعية؛ لأنها ضرب من ضروب الشرك بالله في حكمه، ويظهر أوجه قصورها وعوارها، بدلاً أن يفعل المقرر ذلك قرر في مقدمته أن الفقه الإسلامي «لم يهتم بتأصيل المسائل الشرعية ولا صياغة النظريات»، ولذلك فإن المقرر سوف يعتمد إلى «دراسة مقارنة وموازنة غايتها استخلاص نظرية عامة للعقود، في الفقه الإسلامي، بأسلوب ولغة النظريات القانونية الحديثة مقارنة بالنظريات العامة في القوانين المدنية المعاصرة» بهدف «وضع نظرية عامة للعقود في الفقه الإسلامي، تتفق مع معطيات العصر وحاجاته العملية».

فهذا المقرر في مقدمته يتهم الفقه الإسلامي بأنه لا يهتم بتأصيل المسائل الشرعية ويوجي للطلبة المسلمين أن الفقه الإسلامي لا يستطيع

تلبية معطيات العصر وحاجاته إلا بعد تطويقه للغة القوانين الوضعية وأساليبها.

عرض: جاء في المقدمة: «فقد أثروا أن يكون البحث في أكثر من مذهب، حتى يصح بعد ذلك مقارنة الأحكام العامة للعقود، في الفقه الغربي، بنظائرها في الفقه الإسلامي، باعتباره وحدة متكاملة، وبذلك يتحقق لنا المقصود من وضع نظرية عامة للعقود في الفقه الإسلامي، تنفق مع معطيات العصر وحاجاته العملية، هذا وقد أولينا الفقه الحنفي عناية خاصة باعتباره الاجتهد الجدير بالاهتمام في موضوع دراستنا. لا سيما إذا عرفنا أن مبدأ حرية الإرادة الذي عرفه الفقه الغربي حديثاً، سبق أن قرره الفقه الحنفي منذ القرن الثاني للهجرة معتمداً في ذلك على أصول الشريعة المحكمة ومبادئها العامة».

وبذلك يكون الفقه الحنفي أوسع المذاهب الفقهية بالقول بمبدأ حرية الشروط العقدية، وفي إعطاء الإرادة دوراً واسعاً، في تعديل آثار العقد وتحديد مداها، في نطاق الثوابت الشرعية.

ومن حيث القوانين المدنية العربية، فقد جعلناها طائفتين: الطائفة الأولى: تشمل القوانين المدنية التي استوحت معظم أحكامها من الفقه الغربي وبخاصة القانون الفرنسي؛ كالقانون المدني المصري، والقانون السوري، والقانون الليبي، والقانون الجزائري، والقانون الكويتي الجديد، والقانون اللبناني، والقانون المغربي، والطائفة الثانية تشمل القوانين التي اهتدت بالفقه الإسلامي وسارت على غراره؛ كالقانون المدني الأردني، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني السوداني الجديد، وإلى حد قريب القانون المدني العراقي.

هذا ولا يخفى، ما تؤدي إليه المقابلة والموازنة بين المذاهب

الإسلامية من ناحية، وبينها وبين القوانين الحديثة من فائدة علمية عظيمة، تعود على البحث العلمي بوجه عام، وعلى تطوير وتكامل قوانين **البلاد العربية** بوجه خاص^(١).

تحليل: أولاً: يقرر المقرر أن الفائدة من هذه المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي وبين القوانين الوضعية في المقرر الذي يدرس لأبناء المسلمين ليس ضبط المسائل الفقهية التي لا يجوز لل المسلم أن يحكم بسواها، ولا بيان فضلها على القوانين الوضعية، بل هو كما يقول بهدف «تكامل قوانين **البلاد العربية**»، وهذا مما يجعلني أكثر من النقل من مقدمة المقرر فإن المقدمة تكفيك مؤنة الاستنباط من صلب المقرر في معرفة ما تهدف إليه هذه المقررات القانونية، فهذا المقرر على سبيل المثال ينص صراحة على أن هدفه تكامل الأحكام الطاغوتية، وليس هدفه ضبط الأحكام الشرعية، وبيان فضلها.

ثانياً: حينما يعرض المقرر المذاهب الفقهية المتعددة ويتوسع في عرض المذهب الجنبي، كما يزعم في مقدمته، ويعرض هذه القوانين الوضعية المتعددة على طلبة لم يسبق لهم التخصص في الفقه الإسلامي، فهل يمكن أن يقال: إن المقصود من ذلك أن يضيّط الطالب المسلم الأحكام الشرعية التي لا يجوز له أن يحكم بسواها، أم يقال: إن الذي سيحدث حتماً للطالب المسلم هو تشويش ذهنه، واستساغته للقوانين الوضعية الوضعية، وتوهمه أنها بمرتبة مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي؟!

٣ - عرض: جاء في المقدمة عرض الخطة البحثية للمقرر، واسمح

لي أيها القارئ أن أثقل عليك بنقلها بطولها لما تعطي من تصور شامل عن المنهج يقول: خطة الدراسة:

ترتب الكلام في هذه الدراسة وفق الترتيب التالي:

الباب التمهيدي: مبادئ أساسية ومفاهيم عامة.

الفصل الأول: فكرة العقد.

الفصل الثاني: تقسيمات العقود.

الفصل الثالث: المبادئ الأساسية للعقود.

القسم الأول: مقومات العقد الجوهرية في الفقه الإسلامي والقانون.
أركان العقد.

الباب الأول: التراضي.

الفصل الأول: وجود التراضي.

المبحث الأول: معنى الرضا وضرورة وجوده.

المبحث الثاني: شرائط وجود التراضي.

الفصل الثاني: حماية التراضي.

المبحث الأول: صحة التراضي.

المبحث الثاني: الوسائل الأخرى لحماية التراضي.

الباب الثاني: المحل والسبب.

الفصل الأول: المحل.

المبحث الأول: وجود محل الالتزام.

المبحث الثاني: شروط أخرى لقيام المحل.

الفصل الثاني: السبب.

المبحث الأول: السبب في القانون الحديث.

- المبحث الثاني: السبب في الفقه الإسلامي.
- القسم الثاني: آثار العقد وزواله في الفقه الإسلامي والقانون.
- الباب الأول: آثار العقد في الفقه الإسلامي والقانون.
- الفصل الأول: أثر العقد من حيث الأشخاص.
- المبحث الأول: انصراف أثر العقد إلى العاقد.
- المبحث الثاني: انصراف أثر العقد إلى الغير.
- التعهد عن الغير.
- الاشتراط لمصلحة الغير.
- الفصل الثاني: أثر العقد من حيث الموضوع.
- المبحث الأول: تفسير العقد.
- المبحث الثاني: لزوم العقد (العقد شريعة المتعاقدين).
- المبحث الثالث: المسؤولية العقدية.
- الباب الثاني: زوال العقد في الفقه الإسلامي والقانون
- الفرع الأول: زوال العقد بالبطلان في الفقه الإسلامي والقانون.
- الفصل الأول: العقد في القانون.
- المبحث الأول: مفهوم البطلان.
- المبحث الثاني: نظام البطلان.
- الفصل الثاني: بطلان العقد في الفقه الإسلامي.
- المبحث الأول: أسباب البطلان وأحكامه.
- المبحث الثاني: مقاولة البطلان في الفقه الإسلامي بنظيره في الفقه القانوني.

الفصل الثالث: بطلان العقد في التشريعات المدنية العربية التي تأثرت بالفقه الإسلامي.

المبحث الأول: موقف التشريعات المدنية العربية من العقد الباطل.

المبحث الثاني: موقف التشريعات المدنية العربية من العقد الفاسد.

المبحث الثالث: موقف التشريعات المدنية العربية في العقد الموقوف.

المبحث الرابع: موقف التشريعات المدنية العربية من العقد النافذ غير اللازم.

زوال العقد بالانحلال في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الأول: إلغاء العقد والرجوع فيه.

المبحث الأول: إلغاء العقد.

المبحث الثاني: الرجوع في العقد.

الفصل الثاني: الإقالة والفسخ في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: الإقالة.

المبحث الثاني: الفسخ

تحليل: تلحظ أن هذه الخطة البحثية الطويلة أغفلت عدداً من الأمور الهامة المتعلقة بالعقد في الفقه الإسلامي، فهي لم تتحدث عن الغرر، ولا عن أكل أموال الناس بالباطل، ولا عن الربا في العقود، ولا عن الشروط المحرمة في العقود، وقد أغفلت هذه الأمور الهامة المتعلقة بالعقد في الفقه الإسلامي لأنها لم تكن من مواضيع العقد في القوانين الوضيعة، فلا تطرق الخطة البحثية لشيء من الأمور المتعلقة بالعقد في

الفقه الإسلامي إلا ما وجد له نظير في القوانين الوضعية، وبهذا يوحى المقرر إلى الطلبة المسلمين فكرة خبيثة جداً وهي أن العقد في الفقه الإسلامي وفي القوانين الوضعية في منزلة واحدة ليس بينهما سوى الاختلافات البسيطة؛ كالاختلافات التي بين المذاهب الفقهية.

٤ - عرض: جاء تحت مبدأ لزوم العقد عنوان فرعى باسم تمهيد وتقسيم وتحته ما نصه: «يراد بلزوم العقد، أن العقد شريعة المتعاقدين، يلتزمان بأحكامه، كما لو كان القانون الموضوعي قد نص عليها. فليس لأحد المتعاقدين أن يستقل بتعديل العقد، أو نقضه بدون اتفاق مع الآخر، إلا في أحوال خاصة يقررها المشرع».

كما يحرم على القاضي وعلى المشرع، أيضاً، تعديل شروط العقد باسم العدالة، بوجه عام، إلا في أحوال استثنائية خاصة.

كذلك فإن لزوم العقد يقتضي قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية عيناً وبحسن نية. فإذا امتنع عن تنفيذ التزاماته أجبره القاضي عليها، ما دام التنفيذ العيني ممكناً، وإنما كان المتعاقد مسؤولاً عن عدم تنفيذ العقد، مسؤولية عقدية - ويلتزم بتعويض المتضرر عما يلحق به من أضرار، ما لم تكن استحالة التنفيذ بقوة قاهرة.

وقد أخذ الفقه الإسلامي بمبدأ لزوم العقد وبقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. كما أخذ بنظرية الظروف الطارئة في بعض الحالات.

كما أخذ أيضاً بالخيارات بأنواعها. إذ يكون للتعاقد أو لأحدهم الخيار بإمساك العقد أو رده وقد بسطنا الكلام فيها في باب بطلان العقد في الفقه الإسلامي»^(١).

تحليل: المقرر في هذا الموضع يقرر قاعدة قانونية مستمدّة من ملاحة الإفرنج^(١)، وبدلًا من أن يبين للطلبة المسلمين خطورة هذه القاعدة فيقول كما يقول الشيخ عبد الله آل محمود^(٢) عن هذه القاعدة: «لقد سمعت من قذائف القوانين قول بعضهم: (العقد شريعة المتعاقدين) يعنيون بذلك العقد الذي ينظم القانون المدني وبينون حكمهم عليه مع قطع نظرهم عما يجيزه الشرع أو يحرمه، فلا قيمة لأحكام الشرع عندهم أو في عرفهم، فهذه الكلمة بهذه الصفة تفتح باب الشر فتجعل الحلال حراماً - فالزنا في عرفهم وقانونهم متى وقع بطريق الرضا فهو جائز قطعاً، وكذلك اللواط بين الذكور، ومثله أكل الربا أضعافاً مضاعفة فإنهم يرونـه في عرفهم جائزاً قطعاً، وكذا القمار وبيع الخمر وشراؤه وبيع الخنزير؛ فكل هذا يرونـه جائزاً وحلالاً - لكون القانون المدني مقتبساً من القانون الفرنسي وهو الرائع الآن في البلدان العربية، والذي يتصدر الحكم بموجبه القضاة المدنيون وهذا كله باطل، ولا يعتد به ولا نفاذ لحكمـه بطريق الشرع لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق»^(٣).

(١) مقال عبد العزيز العوشق، جريدة الرياض، الاثنين ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٩هـ - ٣١ مارس ٢٠٠٨م - العدد ١٤٥٢٥.

(٢) الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ولد في حوطـة بني تميم، من أعمال نجد، سنة ١٣٢٧هـ، وتلقـى علومـه الأولى على عدد من المشايخ، وحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، ودرس وحفظ كثيراً من الكتب والمتون في الحديث والفقـه واللغـة، تقلـد أمـانة القضاـء في دولة قطر، سنة ١٣٥٩هـ، وله جهود طيبة في تطوير القضاـء الشرعيـ. ألف عدداً من الكتب والرسائلـ، التي تبيـن اجـتهادـاتهـ، في ما جـدـ من قضاـيا تـهمـ المسلمينـ، وبلغـ مجموعـ مؤـلفـاتهـ سبعـ وأربعـين مؤـلفـاًـ.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر - الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة

وكما يقول الشيخ بكر أبو زيد عن هذه القاعدة: «هذا من مصطلحات القانون الوضعي، الذي لا يراعي صحة العقود في شريعة الإسلام، فسواء كان العقد ربوياً أو فاسداً، حلالاً، أو حراماً، فهو في قوة القانون ملزم كلزوم أحكام الشرع المطهر، وهذا من أبطل الباطل ويغتني عنه في فقه الإسلام مصطلح: (العقود الملزمة). ولو قيل في هذا التقييد: (العقد الشرعي شريعة المتعاقدين) لصح معناه ويقى جلب قالب إلى فقه المسلمين، من مصطلحات القانونيين فليجتنب، تحاشياً عن قلب لغة العلم»^(١).

فبدلاً من أن يقرر هذا المقرر الذي يدرس لأبناء المسلمين ما قرره علماء الإسلام في هذه القاعدة القانونية، جاء ليجعل هذه القاعدة القانونية بمثابة النص الشرعي يفرع عليها الأحكام، الحرمة والمنع والإلزام والالتزام، وبدلاً من أن يبين أن استمداد الأحكام من فلسفات الرجال وأهوائهم بلا مستند من الشرع من الشرك بالله في حكمه جاء ليزعم أن الفقه الإسلامي قد أخذ بمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) مع تجاهل النص الشرعي من الكتاب والسنّة الذي يدل على وجوب التزام العقد متى كان خاضعاً للشرع المطهر. أليس في هذا تأصيل للمصطلحات الطاغوتية في نفوس أبناء المسلمين بدلاً من تأصيل النصوص الشرعية، مما يحدوا بالطالب المسلم أن يستمد أحكامه من هذه المصطلحات الطاغوتية بدلاً من أن يستمد أحكامه من النصوص الشرعية؟!

٥ - عرض: وجاء تحت عنوان مبدأ حرية التعاقد عنوان فرعى

= ١٤٠٤هـ - دراسات فقهية - العقد شريعة المتعاقدين.

(١) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ ص ٣٨٢.

باسم إنفاس التزامات المغبون، وتحته ما نصه: «تعتدى معظم القوانين المعاصرة في جزاء الغبن الاستغلالي - الاستغلال - بإرادة المغبون، وقد ترتب على ذلك أنه جعل للمغبون طلب إبطال العقد أو إنفاس التزاماته إلى الحد الذي يراه القاضي ملائماً لرفع الغبن». بهذا الاتجاه أخذ القانون المدني السويسري والمشرع الفرنسي - الإيطالي والتشريعات الفرنسية الخاصة ومعظم التشريعات العربية الحديثة فيما عدا القانون الأردني والقانون السوداني الجديد.

وفي ضوء هذه التشريعات، يكون للقاضي إنفاس التزامات المتعاقدين المغبون إلى الحد الذي يزول معه الغبن الفاحش حسب ما يراه مناسباً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للقاضي زيادة التزامات الطرف المستغل إلى الحد الذي يرفع الغبن الفاحش. وفي القانون المدني الكويتي يختلف جزاء الاستغلال في هذه الجزئية. إذ يكون للقاضي بموجب نص المادة (١٥٩/مدني) زيادة التزامات الغابن إلى الحد الذي يراه كافياً لرفع الغبن الفاحش حسب تقديره للظروف، سواء تقدم الغابن بما يقدرها القاضي كافياً لرفع الغبن الفاحش أو لم يتقدم^(١).

تحليل: لا أريد أن أطيل أكثر من ذلك؛ فالمعنى أن خطورة هذا المقرر وغيرها من المقررات القانونية أنها تعرض القوانين الطاغوتية من الغرب والشرق والمستمدة من غير مصادر الشريعة الإسلامية «وفي ضوء هذه التشريعات» كما يقول في هذا الموضوع يفرع الأحكام من الجواز وعدمه دون آية إنكار لها، وبذلك يتشرّب الطالب المسلم الأحكام الطاغوتية في نفسه عملياً بعدها كان يكفر بها نظرياً.

المقرر الثالث: مقرر أحكام الالتزام:

وهذا المقرر من مقررات القانون المدني والكتاب المعتمد لهذا المقرر في كلية الحقوق بجامعة الملك سعود بالرياض كتاب «أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة» لمؤلفه: طلبه وهبه خطاب^(١). وهذه عدة مواضع منه.

١ - عرض: جاء في المقدمة ما نصّه: «وهذه دراسة لأحكام الالتزام رأينا أن تكون على سبيل المقارنة بين القانون الوضعي وما خلص إليه فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء، مما أحوجنا في هذه الحقبة إلى هذا النوع من الدراسة المقارنة».

قد يقال: إن فقه الشريعة الإسلامية لم يعرف ما أسماء الفقه القانوني «بنظرية الالتزام» والرد على ذلك لا يحتاج إلى عناء فالمعروف أن الفقه الإسلامي لم يبن على النظريات؛ لأن فقهاء المسلمين الأوائل قد درجوا على استخلاص الأحكام الفردية لأحوال الناس واقتصرت على الفروع والجزئيات دونما اهتمام باستخلاص النظريات.

وإذا أمعنا النظر في فكر الالتزام في الشريعة الإسلامية - ولم تعدم وجودها فيها - لاحظنا أن الالتزام يتناول عدداً من الروابط تتميز بموضوعاتها وأحكامها تميزاً لم ير معه فقهاء هذه الشريعة الغراء إدماجها في وحدة تنظمها جمِيعاً ويكون لها اسم خاص يدل عليها، على الرغم من اشتراكها في بعض الأحكام. ذلك أن اشتراكها في بعض

(١) انظر: الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد القانوني تخصص قسم القانون الخاص والقانون العام تخصص المحقق على الرابط التالي:

الأحكام، يصاحبها اختلاف في كثير منها، وإزاء هذا الاختلاف كانت القناعة بيابانها متفرقة مع بيان حكم كل رابطة منها. وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يكن متعدراً جمع كثير من هذه الأحكام المشتركة في إطار ما يمكن أن نطلق عليه نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي.

وتأسيساً على ما سلف يمكننا القول بأنه ولئن كانت نظرية الالتزام بناءً يضم القواعد العامة والأساسية التي تعالج موضوع الالتزام وتبني عن تصور كامل له - نظرية وضعية نصاً وفقها، فإنه لا يمكننا أن نهمل ما تنطوي عليه بطون كتب فقهاء الشريعة السمحاء من أحكام بشأنها وهي كثيرة^(١).

تحليل: يقرر أن نظرية الالتزام نظرية وضعية نصاً وفقها بحسب تعبيره، ثم يبين أنه سيجمع من بطون كتب الفقه الإسلامي ما يكون به نظرية عامة عن الالتزام، وانتزاع مسائل الفقه الإسلامي من مظانها ومن أبوابها المتسلقة ومن ثم تلقيتها بحسب ما يتتفق مع النسق القانوني فيه تشويه للفقه الإسلامي وبعثرة له وتنفير منه، وفي ذلك أيضاً رفع لمرتبة القانون الوضعي في نفس المتعلم.

٢ - عرض: يقول في المقدمة: «ولما كان أحد قطبي المقارنة التي نحن بصددها النظام المدني الوضعي من جهة والقطب الآخر هو الفقه الإسلامي من جهة أخرى، وكان لكل منهما ذاتيه وبناؤه المستقل، فإن من الطبيعي أن نصادف بعض الأحكام التي توجد في الأول ولا توجد في الثاني، ودون أن يقلل ذلك من شأن الفقه الإسلامي، فمثل هذه التباين والاختلاف مألوف في كل دراسة مقارنة»^(٢).

(١) ص ٧.

(٢) ص ٦.

تحليل: فهو يقر ويعرف بأن هذه المقارنة القائمة على إخضاع الفقه الإسلامي للنسق القانوني تستلزم بيان أحكام قانونية لا يوجد لها نظائر في الفقه الإسلامي، وهذا من شأنه أن يظهر القانون الوضعي بمظاهر الكمال والاستيعاب، ويظهر الفقه الإسلامي بمظاهر النقص والقصور في نفس المتعلم.

٣ - عرض: جاء في المقدمة الخطة البحثية للمقرر وهي كما يقول: «في ضوء ما تقدم نقسم دراستنا إلى أربعة أبواب.

الباب الأول: في آثار الالتزام.

الباب الثاني: الأوصاف المعدلة للالتزام.

الباب الثالث: عن انتقال الالتزام.

الباب الرابع: ونخصصه لانقضاض الالتزام»^(١).

تحليل: تلحظ ما يلي أولاً: أن الخطة كلها تدور حول معنى الالتزام، هذا المعنى المستمد من فلسفة ملاحدة الإفرنج^(٢)، وليس فيها لمصطلحات الفقه الإسلامي الأصلية نصيب، وهذا يدل أن المقرر يبني خطته البحثية على النسق القانوني، ومن ثم يلفق من الفقه الإسلامي بحسب ما يتفق مع النسق القانوني، وفي هذا ازدراه للفقه الإسلامي وتشتيت لمسائله، وإهمال لكثير من الأحكام الهامة في الفقه الإسلامي التي تكلم عنها استقلالاً.

ثانياً: لن تجد في الخطة البحثية أي مبحث يهدف لبيان فضل الشريعة الإسلامية، وعوار القانون الوضعي، وهذا يدل أن المقرر يعرض

(١) ص. ٩.

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للستهوري ٩/١

القوانين الوضعية لتطبيقها على المسائل وللعمل بها، وليس لغرض إنكارها وردها.

٤ - عرض: جاء تحت عنوان الالتزام الطبيعي عنوان فرعى باسم ماهية الالتزام الطبيعي وصوره «القد تنازع المسألة اتجاهان في الفقه»:

الاتجاه الأول: النظرية التقليدية:

لقد نشأت هذه النظرية بفكرة في رحاب القانون الروماني واعتنقها الفقه الفرنسي في القرن التاسع عشر، ويرى أنصارها أن الالتزام الطبيعي لا يعدو كونه التزاماً مدنياً انقضى أو انحل.

وفي هذا الإطار تحدد صور الالتزام الطبيعي باثنتين: الصورة الأولى: وفيها يتولد الالتزام الطبيعي عن التزام مدني نشاً من قبل، ولكن حال مانع قانوني دون ترتيب آثاره. مثال ذلك: الالتزام الطبيعي الذي يتولد في ذمة القاصر عن إبطال التزام مدني نشاً عن عقد أبرمه.. أما الصورة الثانية، فتضمن التزاماً طبيعياً تولد عن التزام مدني نشاً وانقضى. فالالتزام المدني الذي ينقضي بالتقادم مثلاً يخلف وراءه التزاماً طبيعياً.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها قد حضرت صور الإلزام الطبيعي في التزامات مدنية قامت عقبة قانونية أمام نشوئها فمنعته، أو أمام استمرار بقائها بعد نشوئها فأزالته، تكون قد ضيقـت من نطاق فكرة هذا الالتزام وهي أكثر اتساعاً من ذلك.

الاتجاه الثاني: النظرية الحديثة:

ويرى أنصارها في الالتزام الطبيعي واجباً أدبياً أو خلقياً يعترف له القانون بعض الآثار.

ومعنى ذلك أن فكرة الالتزام يتسع نطاقها في هذه النظرية^(١).

تحليل: تسمية فلسفة ملاحدة الرومان والإفرنج (بالفقه) وهذا مضاهاة للفقه الإسلامي، ورفع للقوانين الوضعية في نفس المتعلم وزخرفة لها، وهي شرك وإلحاد ومشافة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

٥ - عرض: وجاء تحت عنوان فرعى حالات الالتزام الطبيعي: «قد ينص المشرع على بعض صور الالتزام الطبيعي، مثل ما جاء في المادة ٣٨٦ / ١ مدنى مصرى إذ قالت: «يتربى على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتختلف في ذمة المدين التزام طبيعي» والمعنى الواضح للنص قاطع في نشوء التزام طبيعي كأثر لانقضاء الالتزام المدنى بالتقادم»^(٢).

تحليل: أولاً: تلحظ تفريع الأحكام بناء على النظريات المستمدة من فلسفة الرومان والأفرنج كحكمهم ببقاء الالتزام الطبيعي في ذمة المدين بعد انقضاء مدة الالتزام المدنى، واستمداد الأحكام وبناؤها على غير أدلة الشرع المطهر من الشرك بالله تعالى في حكمه، سواء وافقت أحكام الشرع أو خالفتها، ونلحظ مما تقدم أن المقرر يقرر استمداد الأحكام من غير شرع الله ويؤصله في نفس المتعلم بعرض القوانين العربية الوضعية التي وقعت في هذه الجريمة دون إنكار لها.

ثانياً: تلحظ تسمية واضح القوانين الوضعية بالمشروع فيقول المشروع المصري ونحو ذلك وهو في مسمى الشرع طاغوت^(٣)، وهذا من تزيين الباطل بل هو تزيين للإلحاد والشرك وزخرفة له.

(١) ص ٤٣ - ٤٤. (٢) ص ٤٥.

(٣) انظر: كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ذكره لرؤوس الطواغيب الدرر السنّة ١/١٣٦.

٦ - عرض: وجاء تحت عنوان الالتزام الطبيعي في الفقه الإسلامي:
 «أن التطبيقات كثيرة وقاطعة الدلالة على أن فكرة الالتزام الطبيعي
 لم تُعد موجودة في الفقه الإسلامي»^(١).

تحليل: تلحظ أن المقرر بعدم فرغ من عرض نظرية الالتزام الطبيعي في فلسفة الملاحدة الرومان والإفرنج والقوانين العربية الوضعية الوضيعة، جاء بعد ذلك لينصب عن هذه النظرية بهذا المسمى الدخيل في الفقه الإسلامي، ولا يخفى أن في هذه الطريقة تعظيمًا للقوانين الوضعية في نفس المتعلم من حيث لا يشعر، وازدراه للفقه الإسلامي، ويلزم منها العبث بمسائل الفقه لتواافق مصطلحات ملاحدة الرومان والإفرنج.

المقرر الرابع: مصادر الالتزام:

وهي من مواد القانون المدني ولم أجدها في الخطة الدراسية الجديدة لكلية الحقوق بجامعة الملك سعود بالرياض، إلا أنها كانت أحد المواد المقررة، وكان أحد الكتب المعتمدة لها في كلية الحقوق بجامعة الملك سعود في الرياض كتاب «مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي» لمؤلفه: أنور سلطان^(٢)، ونظراً لأهمية مصادر الالتزام بالنسبة للقانونيين، ولكون هذه المادة مقررة في عدد من كليات الحقوق^(٣) فقد أحبت الوقوف عنها وهذه عدة مواضع من المقرر.

(١) أحكام الالتزام ص ٤٨.

(٢) انظر: وصف مقرر مصادر الالتزام في كلية الحقوق بجامعة الملك سعود بالرياض على الرابط التالي:

<http://faculty.ksu.edu.sa/houaribelarbi/Pages/.aspx>

(٣) انظر على سبيل المثال: الخطة الدراسية لكلية الحقوق بجامعة الملك عبد العزيز والمجمعة.

١ - عرض: جاء في مقدمة المقرر «سنلتزم في دراستنا للالتزام المعنى الذي حده الفقه الغربي»^(١).

تحليل: تلحظ ما يلي أولاً: يقرر المقرر أنه سنلتزم دراسة معنى الالتزام بحسب المعنى المستمد من ملاحظة الغرب، وهذا يدل على أن المقرر يدرس قوانين وضعية وليس أنظمة مرعية، وهذه الملاحظة لإعطاء التصور عن حقيقة ما يدرس في هذا المقرر فقط.

ثانياً: تلحظ أنه يسمى أهواء الملاحظة بالفقه، وهذا يفضي إلى تعظيمها.

٢ - عرض: جاء في مقدمة الخطة البحثية للمقرر،وها أنا أنقلها كاملة لكونها تعطي تصوراً شاملأً لهذا المقرر، يقول: «ففي الباب الأول من الكتاب الأول تناول مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزام) فتلکم في الفصل الأول في العقد، وفي الفصل الثاني في التصرف الانفرادي (الإرادة المنفردة)، وفي الفصل الثالث في الفعل الضار، وفي الفصل الرابع في الفعل النافع، وفي الفصل الخامس في القانون»^(٢).

تحليل: ومن الخطة البحثية تلحظ ما يلي: أولاً: هذا المقرر الذي يزعم أنه مقارن بالشريعة الإسلامية توضع الخطة البحثية فيه بحسب النسق القانوني وبحسب المصطلحات القانونية، ثم يلفق من الفقه الإسلامي بحسب ما يتافق مع المصطلحات القانونية، كما هي عادة القانونيين المطردة، وذلك مما يظهر القانون متماسكاً متسبقاً، ويظهر الفقه الإسلامي مبعشاً، متنافراً، ومراعاة النسق القانوني لمباحث الكتاب وعدم مراعاة نسق الفقه الإسلامي في الخطة البحثية، يشعر الطالب

(١) ص ٣ دار الثقافة، عمان، ط. ١٤٣٣ هـ.

(٢) ص ٧ المرجع السابق.

المسلم بأن الأصل هو القانون المستورد والفقه الإسلامي مكملا له.

ثانياً: لن تجد مبحثاً واحداً في الخطة البحثية للمقرر لبيان فضل الشريعة الإسلامية، وبيان ضلال القوانين، وهذا مما يدل على أن المقرر لا يسعى لتحقيق البراءة من القوانين الوضعية، بل يسعى لبيان القوانين الوضعية وتطبيقيها على الواقع والمسائل العملية.

٣ - عرض: جاء تحت عنوان السبب ما نصه: «نظرية السبب كما وضعها فقهاء القانون الكنسي، تخول القضاء - كما هو ظاهر - فيما يتعلق بالحكم على العقود، إذ للقاضي بموجبها أن يبحث فيما يتعلق بكل عقد إلى الدافع عن انعقاده، فإذا وجد هذا الدافع غير المشروع؛ أي: مخالفًا للنظام العام أو الآداب قضى ببطلان العقد، ولذا عارضها (دوما) وهو من فقهاء القانون الفرنسي القديم»^(١).

تحليل: تلاحظ ما يلي أولاً: تسمية الملاحدة الذين أشركوا مع الله في ربوبيته وفي حكمه بالفقهاء، وهذا يفضي إلى تعظيمهم لدى الطالب المسلم.

ثانياً: أن النظرية القانونية تأخذ بمثابة النص الشرعي، فيفضي بالبطلان والصحة على المسائل العملية بموجبها، فإن قيل: إن هذا من باب النقل للقوانين الوضعية، قيل: فأين الإنكار؟!

٤ - عرض: جاء تحت العنوان السابق ما نصه: «نظرية السبب في الفقه الإسلامي: لم يتناول فقهاء الشرع الإسلامي السبب كنظرية عامة في العقود، غير أنهم تعرضوا له في بحثهم بصورة علمية في علم أصول الفقه، وبصورة عملية في أبواب العقود المختلفة»^(٢).

(١) ص ١١٨ المرجع السابق.

(٢) ص ١١٨ المرجع السابق.

تحليل: هذه التكاليفات التي يلحظها الدارس في موافقة الأحكام الإسلامية للأحكام الوضعية تشعره بتعظيم القانون والاستحياء من مخالفة الشريعة الإسلامية له.

٥ - عرض: جاء في نظرية تحول العقد ما نصه: «النص القانوني»: تنص المادة ١٤٤ من التقنين المدني المصري على أنه: «إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد».

هذه المادة تتناول نظرية تحول العقد، وليس لها مقابل في القانون المدني الأردني، علمًا بأن الفقه الإسلامي أورد بعض تطبيقات لها.

ونظرية تحول العقد، أخذها المشرع المصري عن الفقه الألماني الذي استقرت فيه هذه النظرية منذ القرن التاسع عشر... ومن صور تحول العقد الباطل... ومنها: صدور وصية لا حقة لوصية سابقة، فإذا كانت الوصية اللاحقة باطلة فإنها تتحول إلى عدول صحيح عن الوصية السابقة^(١).

تحليل: تلاحظ ما يلي:

أولاً: تقرير القواعد الوضعية الطاغوتية والتأصيل عليها والتفریع منها مع عدم الإنكار لها، بل لا يخلو السياق من التمجيد لها ولأربابها الذين ينتونهم بالفقهاء، وهذا يفضي إلى تعظيم هذه النظريات في نفس الطالب المسلم، ويجعلها بمثابة النصوص الشرعية عنده، خاصة أن عامة الطلبة يجهلون النصوص الشرعية ودلائلها، والحكم على المسائل

(١) ص ١٦٩ المرجع السابق.

العملية بموجب هذه النظريات القانونية من الشرك بالله في حكمه، وإن وافقت هذه النظريات النصوص الشرعية في أحکامها.

ثانياً: مرور المقرر على الفقه الإسلامي مرور الكرام، بعد العرض الوافي للنظريات القانونية، فيه ازدراء للفقه الإسلامي، ويشعر الطالب المسلم بضحالته، لا سيما أن كثيراً من الطلبة على جهل بالفقه الإسلامي ولم يسبق لهم أن نهلواه من موارده الفياضة.

المقرر الخامس: الجنائي^(١):

وهو من مواد القانون الجنائي، والكتاب المعتمد لهذا المقرر في كلية الحقوق بجامعة الملك سعود بالرياض هو كتاب «الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون» لمؤلفه: عبد الفتاح الصيفي^(٢)، وهذه نماذج من المقرر.

١ - عرض: جاء في مقدمته «يضم هذا المؤلف بين دفتيه «الأحكام العامة» للجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي: عقوبة كان أم تدبيراً احترازيّاً، على نحو ما انتهى إليه الفقه الجنائي الغربي المعاصر عامة، والإيطالي منه خاصة، والفقه العربي بصفة أخص في ضوء ما بسطه علماء الفقه الجنائي الإسلامي، وفي إطار أحكام ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الغربية»^(٣)

(١) ص ١٦٩ المرجع السابق.

(٢) انظر: الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد القانوني، تخصص قسم القانون الخاص والقانون العام تخصص الحقوق على الرابط التالي:

<https://www.google.com.sa/A&hl=ar-SA&gbv=2&prmd=ivns&ei=Cx92U7nDCfOR0QW49YGACQ&start=0&sa=N>

(٣) ص ٣ دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٠م.

تحليل: تلحظ أن المقرر يبيّن أنه سوف يستمد أحکامه الجنائية من فلسفة ملاحقة إيطاليا والتي يسميه بالفقه، وهذا يدل أن المقرر يدرس قوانين وضعية مستمدة من الغرب متعلقة بأحكام الجنائيات، وليس نظاماً أقرهولي الأمر لتحقيق مصلحة معينة، وهذه الملاحظة لإعطاء التصور عن حقيقة ما يدرس فقط في هذا المقرر.

٢ - عرض: لما كانت خطة البحث تعطي تصوراً شاملًا عن المقرر فسانقلها بطولها يقول: «على هدي ما سلف أجريت خطة بحث مؤلفي على النحو التالي:

الباب الأول: باب تمهيدي يتكون من فصلين: أولهما: يتضمن أوليات موزعة على أربعة مباحث: المبحث الأول: عن التعريف بالنظام الجنائي السعودي، والثاني: عن صلة القانون الجنائي بغيره من القوانين والعلوم الجنائية، والثالث: عن تطور مبادئ التجريم والعقاب في القوانين الوضعية، والرابع: عن فلسفة التجريم والعقاب في هذه القوانين، أما الفصل الثاني وعنوانه **التعريف بالجريمة ومقوماتها وتقسيماتها**، فموضوعاته موزعة على أربعة مباحث: أولها: عن التعريف بالجريمة، وثانيها: عن الفرق بينها وبين الجرائم غير الجنائية، وثالثها: عن مقومات الجريمة، ورابعها: عن تقسيم الجرائم.

الباب الثاني: وعنوانه **القاعدة الجنائية**، ينتظم في ثلاثة فصول: أولها: عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وثانيها: عن تفسير القاعدة الجنائية، وثالثها: عن سلطان القاعدة الجنائية من حيث الزمان والمكان.

الباب الثالث: وعنوانه **الركن المادي للجريمة**، يتالف من فصلين: أولهما: عن عناصر الركن المادي للجريمة والتقييمات المبنية على أساسه، وينشطر إلى خمسة مباحث: أولها: عن السلوك الإجرامي،

وثانيها: عن النتيجة الإجرامية، وثالثها: عن الرابطة السببية، ورابعها: عن الجرائم المادية والشكلية، وأخرها: عن تقسيم الجرائم استناداً إلى ركنها المادي، أما الفصل الثاني فيتناول الأشكال الخاصة للركن المادي في مبحثين: أولهما: عن الشروع في الجريمة وثانيهما: عن المساعدة في الجريمة.

الباب الرابع: وعنوانه المقومات المعنوية للجريمة يتناول في فصل منه المقومات المعنوية التي تنتهي إلى الركن المادي للجريمة، وهي إرادة السلوك الإجرامي وما عداها من مقومات معنوية أخرى، كما يتناول في فصل آخر منه الركن المعنوي للجريمة في ستة مباحث يسبقها مبحث تمهدى عن الخلاف الفقهي حول عناصر الركن المعنوي للجريمة، أولهما: عن القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، وثانيها: عن الخطأ غير العمدي، وثالثها: عن القصد المتجاوز أو المتعدى، ورابعها: عن وضع المخالفات وما إليها من الركن المعنوي للجريمة، وخامسها: عن المسؤولية الموضوعية أو المادية وسادسها: عن الركن المعنوي للجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي، ويسمى ركن العصيان.

الباب الخامس: عن الأسباب المبيحة للجريمة، وينقسم إلى أربعة فصول: أولهما: عن الأحكام العامة لهذه الأسباب، وثانيهما: عن استعمال الحق، وثالثهما: عن الدفاع الشرعي، ورابعها: عن ممارسة السلطة.

الباب السادس: عن المسؤولية الجنائية ويكون من فصلين: أولهما: عن مقومات هذه المسؤولية، وثانيهما: عن عوارضها وهي صغر السن، والإكراه المعنوي وحالة الضرورة.

الباب السابع والأخير: عن الجزاء الجنائي ويكون من أربعة

فصل: أولهما: عن تقسيمات العقوبة وأنواعها، وثانيهما: عن تطبيقات العقوبة وتناول: تعدد العقوبات، والعود للجريمة، ووقف تنفيذ العقوبة التعزيرية، ورد الاعتبار، وثالثها: عن أسباب انتفاء العقوبة، ورابعها: عن النظرية العامة للتدارير الاحترازية.

تحليل: ومن الخطة البحثية للمقرر تلحظ ما يلي: أولاً: في هذا المقرر المقارن بالفقه الإسلامي توضع الخطة البحثية للمقرر حسب النسق القانوني والمصطلحات القانونية، ثم يلتفق من الفقه الإسلامي بحسب ما يتافق مع هذه الخطة البحثية الموضوعة على النسق القانوني، كما هي عادة القانونيين المطردة في مؤلفاتهم، وهذا يظهر القانون الوضعي متماسكاً، متراابطاً، ويظهر الفقه الإسلامي مبعراً، مشوهاً، متنامراً، الإجزاء، وهذا مما يثير النفرة منه لدى الطالب المسلم الذي لم يسبق له أن نهلة من مورده العذب وقوامه المتisco، كما أن وضع الخطة على النسق القانوني، أفضى إلى تجاهل الأحكام الجنائية الهامة في الفقه الإسلامي، ففي هذا المقرر الجنائي الذي يدرس لأبناء المسلمين، لن تجد أي مبحث لدراسة الحدود والتعزيرات في الشريعة الإسلامية يقول البصيري: «وأضف إلى ما سبق أن القانون لم يدرس أحكام الحدود والتعزيرات في القانون الجنائي لأن فلسفته في العقوبات مختلفة»^(١).

ثانياً: ليس في الخطة البحثية للمقرر أي مبحث يسعى لتحقيق البراءة من القوانين الوضعية، بل الخطة كلها تهدف لبيان المصطلحات والنظريات القانونية، وهذا ما يكشف عما يهدف إليه هذا المقرر.

٣ - عرض: جاء في التمهيد: «ذكرنا أن دراستنا الراهنة ستقتصر

(١) مقال بعنوان «مسائل حول الشريعة والقانون» موقع صيد الفوائد.

على القانون الجنائي الموضوعي، ونزيد المسألة تحديداً، فنقول: إن دراستنا هذه ستقتصر على القسم العام من هذا القانون دون القسم الخاص منه، فالقسم العام يتضمن الأحكام العامة التي تسرى على الجريمة والعقوبة أياً كانتا، في حين أن القسم الخاص يتولى تحديد كل جريمة على حدة، ويبين العقوبة المقررة لها. وبهذا تخلص إلى أن دراستنا الحالية هي: الأحكام العامة للجريمة والعقوبة والتدابير الواقية^(١).

تحليل: يقرر المقرر أنه سوف يقصر دراسته على أحكام وقواعد عامة يمكن تطبيقها على أي جريمة، وهذا يفضي إلى الاستغناء عن مصادر الشرع وأداته في إثبات الجرائم وتقريرها، فمثلاً من هذه الأحكام العامة وهي مستمدّة من فلسفة ملائحة الغرب، الأركان الثلاثة للجريمة، والتي جاء ذكرها في الخطة البحثية وهي الركن الشرعي وهو مبدأ الشرعية والركن المادي والركن الإرادي المعنوي، وهي ما يسمى المقومات المعنوية للجريمة، فيطبق طالب القانون المسلم هذه الأركان الثلاثة على الجريمة ويحكم بثبوت الجريمة، دون النظر في أدلة الشرع، فال الوقوع في الشرك بالله في حكمه، ونبذ الشريعة الإسلامية في المقرر القانوني الجنائي أخطر من أن يكون بالدعوة الصريحة إلى تركها، أو أن يكون بتغيير أحكام الحدود، وإنما يكون باعتماد أحكام وقواعد عامة مستمدّة من فلسفة ملائحة الغرب يستغني فيها الطالب عن الشريعة الإسلامية وأداتها في إثبات الجرائم وتقريرها.

٤ - عرض: جاء تحت عنوان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القوانين الوضعية: «من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام العقوبات

(١) ص ٩ المرجع السابق.

في التقنيات الجنائية الحديثة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو في عبارة أخرى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص... والقاضي ينبغي عليه لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا سبقه إلى تجريمه قانون، فإذا سكت المقنن عن اعتبار الفعل جريمة ذات أنموذج قانوني محدد وعقوبة معينة، وجب على القاضي أن يعلن مشروعية الفعل جنائياً ويرئ المتهم دون أن يعمد إلى القياس بحجة أن العلة التي من أجلها جرم المقنن فعلاً ما تتوافر في الفعل الذي سكت عنه. لا يشفع للقاضي إذن أن يطبق غير القانون الجنائي، كما لا يشفع له أن يعمد إلى القياس ما يحدوه من حرص على حماية أموال أو مصالح سكت المقنن عن حمايتها جنائياً.

ونظراً لما ينطوي عليه مبدأ الشرعية من أهمية فقد سجله جانب مرموق من الدساتير الحديثة حتى يتقييد به المقنن والقاضي على نحو ما أوضحتناه^(١).

تحليل: يعرض المقرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القوانين الوضعية وهو أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» فهذه قاعدة عامة مطلقة، يمكن أن تطبقها السلطة على أيه عمل بحسب أهوائها، فهو لم يشترط في النص الموجب للعقوبة أن يكون شرعاً أو لا يخالف الشرع، ثم هو يؤكد معنى هذه القاعدة ويقرر بكل وضوح أن مصدرية التجريم لا تكون إلا من القانون بحسب ما يراه المقنن دون أيه ربط بالشرع، بل مع نفي القياس، بل على القاضي عند عدم وجود نص المقنن «أن يعلن مشروعية الفعل جنائياً ويرئ المتهم دون أن يعمد إلى القياس بحجة أن العلة التي من أجلها جرم المقنن فعلاً ما تتوافر في الفعل الذي سكت عنه»، وهذا تحقيق لعبودية المخلوق في أبشع صورها، ولازم هذا الكلام

أن المقتن إذا لم ينص على جريمة الزنا أو الشذوذ مثلاً فليس للقاضي الحق في التجريم والعقاب، وإذا جرم المقتن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالقاضي ملزم بتجريمها ومعاقبته عليه، وهذا غاية التعبد لغير الله، وصريح الشرك بالله في حكمه.

وهذا ليس بمستغرب من القوانين الوضعية؛ لأن القوانين قائمة على التعبد للسلطة باستمداد الأحكام منها من دون الله، وإنما المستغرب والمنكر، أن يسوق هذا المقرر الذي يدرس لأبناء المسلمين، هذا المبدأ في معرض الإقرار والإعجاب دون أية إنكار له، ودون بيان لحرمة استمداد الأحكام من دون الله، بل ينص على أن هذا المبدأ من المبادئ المهمة المرموقة، ولم يكتف المقرر بهذا الثناء وإليك النص التالي:

٥ - عرض: جاء تحت عنوان: الحكمة من اعتناق مبدأ الشرعية « يؤدي مبدأ الشرعية إلى وحدة القانون ووضوحه، وبالتالي إلى المساواة بين الجميع أمام القانون وتفسير ذلك أننا إذ لم نعتنق مبدأ الشرعية وأطلقنا العنان للقضاء يجرم من الأفعال ما يشاء، ويرتب من العقوبات ما يتلاءى له، فإن هذا من شأنه أن تتعدد اتجاهات المحاكم بالنسبة للواقعة الواحدة، بل وأن تتضارب أحکامها، ومن شأن هذا التعدد أن يصيب القاعدة الجنائية بالغموض، بينما يؤدي تناقض الأحكام إلى عدم المساواة بين الأفراد أمام القاعدة نفسها، ذلك أن الواقعه الواحدة إذا لم يضبط تجريمها، ويحدد عقوبتها تقنياً، فقد تختلف المحاكم في تكييفها، فتعتبر إحداها جريمة، بينما تعتبرها الأخرى فعلاً مشروعاً جنائياً، بل حتى لو اعتبرتها المحاكم جميعاً جريمة، فقد تختلف المحاكم، - ولا بد أنها ستختلف - في تحديد نوع العقوبة، أو في الأقل قد تختلف في تحديد مقدارها.

كما أن من شأن مبدأ الشرعية أن يجد المجرم في ظله حمايته ضد تعسف الجماعة أو القضاء، وذلك لأن تحديد ما يعتبر جريمة من الأفعال ومقدار عقوبته سلفاً من شأنه أن يلزم المقنن والقاضي بهذا التحديد. لهذا يعلن الفقيه الألماني VON LISXT أن مبدأ الشرعية يعتبر بمثابة عهد أعظم Magna Charta للجاني^(١).

تحليل: عقد المقرر عنواناً خاصاً، في تمجيد هذا المبدأ المستمد من القوانين الوضعية وأثنى عليه بما يتضمن الطعن في القضاء الشرعي القائم على الاجتهاد الذي شرعه الله لعباده، وجازى صاحبه بالأجر أو الأجرين، ثم ساق ثناه ملاحدة الغرب على هذا المبدأ الذي نظروا له، فأي تمجيد وإقرار للقوانين الوضعية أعظم من هذا، وكان على المقرر أن يقرر أن استمداد التجريم والعقوبة من دون الله كفر به، وشرك بالله في حكمه، وأن العدل كل العدل في تطبيق الشرع كما طبقة السلف الصالح، وعليه أن يلفت الانتباه أن هذا المبدأ قد فضح القصور التشريعي لدى الملاحدة، فقد أضاء للمجرمين سبل النجاة من العقوبة، وفتح أبواب السحت للمتخضسين في القوانين ليدفع إليهم المجرمون أموالهم حتى يفعلوا جرائمهم مطمئنين، متقين بهذا المبدأ سوء عاقبة عملهم.

الفصل الثاني

أهم الملاحظات على المقررات القانونية

وبعد عرض هذه النماذج من المقررات القانونية يظهر لنا ثلاثة ملاحظات هامة.

الملاحظة الأولى: عدم تحقيق المقررات القانونية البراءة من القوانين الوضعية والإنكار لها حينما تقوم بعرضها: وهذه أظهر وأخطر وأعظم ملاحظة على هذه المقررات، فهذه المقررات تعرض القوانين الوضعية وما فيها من أفكار إلحادية كفرية؛ كتقديم تشريع الدولة والعرف على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وكاعتتماد القانون مصدرًا للحق من دون الله، وكاعتتماد القانون مصدرًا للجرائم والعقوبة من دون الله، وكتقريب القواعد الوضعية الطاغوتية والتأصيل عليها والتفرع منها - كما تقدم توثيقه - إلى غير ذلك من الأفكار والعقائد القانونية المناقضة لأصول الإسلام، فهذه المقررات تعرض هذه الأفكار القانونية ثم لا تنكر ولا تتحقق حيالها البراءة التي أمر الله بها عباده الحنفاء، والتي هي الحاجز بين المرء والشرك والكفر، ولن تجد في المقررات القانونية التي تدرس لأبناء المسلمين، بياناً لحرمة استمداد الأحكام من غير شرع الله، ولن تجد فيها بياناً لحكم العلماء في القوانين الوضعية ونحوها كاليسق ونحوه، ولن تجد فيها بياناً لضلال الحاكمين بغير ما أنزل الله، وبينما لکفرهم وظلمهم وفسوفهم، كما ذكر الله ذلك عنهم في كتابه، يقول الدكتور عبد العزيز البداح: «بل لا يوجد في مناهجها - أي: كليات القانون - التي اطلعت على بعضها أي مقارنة بين القانون

والشريعة وبيان فضل الشريعة وعيوب القانون وإن ذكرت الشريعة فلتذكر على أنها صنوا القانون فحسب^(١)؛ فأين هذه المقررات التي تدرس لأبناء المسلمين مما أمر الله به عباده وهو الكفر بالطاغوت الذي جعله شرط الإيمان والخلاص من الشرك، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكُفِّرُ بِالظَّنْعَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أُنْفَصَمْ لَهُ﴾ [آل عمران: ٢٥٦] وأين هذه المقررات من قول الله تعالى: ﴿وَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَيَّ الظَّنْعَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]؟ قال الطبرى: أي: وقد أمرهم الله أن يكتذبوا بما جاءهم به الطاغوت، فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان^(٢).

ويقول ثاقيب البصيرة الشيخ محمد بن إبراهيم: «وتتأمل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد؛ فالمراد منهم شرعاً، والذي تعبدوا به، هو: الكفر بالطاغوت، لا تحكيمه ﴿فَبَدَّلَ الَّذِي كَلَّمُوا فَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٥٩]^(٣)؛

وهذه المقررات لا تكتفى بترك ما أمر الله به وهو الكفر بالطاغوت، بل لا يخفى تمجيدها للقوانين وتسمية أربابها المحاذين لله ورسوله بالفقهاء، والمسرعين، وهم الذين يسميهم الله طواغيت^(٤) وشركاء وأرباباً، ثم فوق ذلك كله تجد هذه المقررات مدارها على تقرير قواعد أولئك الطواغيت وأهوائهم، وجعلها بمثابة النصوص الشرعية وتفریع الأحكام

(١) القضاء في العالم الإسلامي من الشريعة إلى القانون ص ٧٨.

(٢) تفسير الطبرى ٨/٥٠٧. (٣) الدرر السننية ١٦/٢٠٩.

(٤) انظر: كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ذكره لرؤوس الطواغيت، الدرر السننية ١/١٣٦.

عليها وفصل الحقوق بموجبها - كما تقدم معك من الأمثلة - وحسبك بهذا مناقضة لأصول الشريعة، ودعوة للخروج عليها بأسلوب ماكر ظاهره الإخبار عن القوانين وحقيقة الدعوة إليها، في طريقة كأنها المهادنة وهي لعمر الله المطاعنة.

وعرض القوانين الوضعية مع عدم تحقيق البراءة منها على الوجه المطلوب أخطر ثم أخطر من الدعوة الصريحة إليها، فهل يظن ظان بأن كليات القانون في العالم الإسلامي لو كانت تدعو صراحة للقوانين الوضعية بأنها تستطيع تخريج الأفواج الكبيرة ممن يحكم بغير ما أنزل الله كما هو الواقع الآن !!

ورحم الله ثاقب البصيرة الشيخ محمد بن إبراهيم حين قال عن الكتب القانونية: «ولا شك أن هذه الكتب القانونية أعظم مصيبة، وأدعى إلى الشك والتشكيك في أحكام الله ورسوله من كتب أهل الكتاب، فنأمل منكم التنبية لمثل هذا»^(١).

الملاحظة الثالثة: أساس خطورة المقررات القانونية ليس في كونها تعتمد أحكاماً مخالفة للشريعة الإسلامية، وإنما أساس خطورتها أنها تعتمد مرجعية غير الشريعة الإسلامية، لاستمداد الأحكام، فهي تنص على أن أول المصادر للأحكام تشريع السلطة والعرف، وتقرر القواعد الطاغوتية المستمدة من أهواء ملائدة الغرب الذين تتعتهم بالفقهاء، وتفرع عليها المسائل والأحكام - كما تقدم نقله - واعتماد مرجعية غير الشريعة الإسلامية في استمداد الأحكام من الشرك باهله، وإن وافقت تلك الأحكام الشريعة الإسلامية، كما نص على ذلك علماء الإسلام^(٢).

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم فتوى رقم (٤٤٧٠) / ١٢ - ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) انظر: فصل الفرق بين الحكم الشرعي والحكم القانوني .

الملاحظة الثالثة: المقررات القانونية تقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون مقارنة تفضي إلى رفع مرتبة القانون وتشويه الفقه الإسلامي والتنفير منه: وبيان ذلك أن المقررات القانونية والكتب القانونية قد تظهر الموالاة للشريعة الإسلامية، وتشني عليها وعلى الفقه الإسلامي ثناءً كثيراً، والكثير منها يستفتح بالأيات القرآنية والأحاديث وبأقوال أئمة السلف، ولكنها تعرض الفقه الإسلامي عرضاً مبعتراً يفضي إلى تشويهه، والتنفير منه، وازدرائه، وذلك أن المقررات القانونية تضع خططها البحثية حسب النسق القانوني، والمصطلحات القانونية، ثم تلتفق من الفقه الإسلامي بحسب ما يتفق مع المصطلحات والنظريات القانونية، - كما تقدم توثيقه -، ويبيّن الشيخ بكر أبو زيد خطورة مواضعه المصطلحات والأحكام الشرعية على المصطلحات والأحكام القانونية كما هو مسلك القانونيين المطرد في مقرراتهم ومؤلفاتهم فيقول: «فالمواضعة على هذا الاصطلاح لدى المسلمين فيها متابدة للمصطلحات الشرعية التي يقف الناظر فيها على معانيها من غير عناء ولا تكلف، أما هذه المواضعية الواقدة ففيها سُنة الإبعاد، والتبعية، وقطع فتية المسلمين عن فقههم في شكله وحقيقة، والله المستعان»^(١). فالفقه الإسلامي في المقررات القانونية للاعتماد لا للاعتماد، تابع لا متبع، وهذه المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في المقررات القانونية لا تفضي إلى إنكار القانون ونبذه، بل تفضي إلى الإقرار به ورفع مرتبته وجعله في مرتبة الشريعة الإسلامية أو أعظم، ويكشف الشيخ عبد العزيز البذاخ خطورة هذه المقارنة فيقول: «وهكذا نحيط الشريعة عن طريق تلك الفكرة الدخيلة مقارنة الإسلام بالأنظمة الكافرة، قد تكون في بدايتها سذاجة وغفلة من واضعيها أو

(١) معجم المنافي اللغوية لبكر أبو زيد ٤٠٩/١.

بعضهم لكنها رسخت عبر الأجيال إلى مفهوم خطير: الشريعة صنو القانون ثم كانت النتيجة عزل الشريعة وظهور القانون^(١). وتأمل بين تقرير السلف للمذاهب الباطلة، وبين تقرير القانونيين للقوانين الوضعية في مقرراتهم لتعرف مقصد الفريقين.

شبهة وجواب: ويسوغ القانونيون فعلتهم الشنيعة وهي إخضاع الفقه الإسلامي للنسق القانوني في خططهم البحثية في مؤلفاتهم ومقرراتهم التي تدرس لأبناء المسلمين بحجج أن الفقه الإسلامي لم يبن على نظريات بخلاف فلسفة ملادحة الإفرنج فإن جزئياتها مجموعة في نظريات عامة، كما يقول أحد القانونيين في مقدمة مؤلفه: إن «فقهاء المسلمين الأوائل قد درجوا على استخلاص الأحكام الفردية لأحوال الناس واقتصرت على الفروع والجزئيات دونما اهتمام باستخلاص النظريات»^(٢)، وكما يقول الآخر: في مقدمة مؤلفه «فالفقه الإسلامي كما نعلم فقه استقرائي وتجريبي لا يهتم بتأصيل المسائل الشرعية وصياغة النظريات كما هو مأثور في الوقت الحاضر»^(٣). والجواب على هذه الشبهة التي طالما رددتها القانونيون وأشباهم في مؤلفاتهم وهي: أن فقهاء الإسلام قد اهتموا بالجزئيات والفروع دونما اهتمام باستخلاص النظريات والأصول، فهذا زعم باطل لا أساس له من الصحة، فالنظرية لها معنian أحدها كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «المفهوم العام الذي يؤلف

(١) القضاء في العالم الإسلامي من الشريعة إلى القانون ص ٧٧.

(٢) ص ٦ أحكام الالتزام لطلبة وهبة. وهذا المؤلف أحد المقررات لكلية الحقوق بجامعة الملك سعود، انظر: المقرر الثالث أحكام الالتزام.

(٣) ص ٩/١ النظرية للعقود بهاء الدين العلالي، وهذا المؤلف أحد المقررات المعتمدة لكلية الحقوق بجامعة الملك سعود بالرياض، انظر: المقرر الثاني النظرية العامة للعقود.

نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة^(١)، والمعنى الآخر للنظرية كما يقول صاحب الوسيط: «قضية تثبت ببرهان»^(٢) فإن قصد بالنظرية المعنى الأول فقهاء الإسلام قد ربوا الأحكام الشرعية على كتب وأبواب وفصول حسب الأهم؛ فالأهم ترتيباً شموليأً متسقاً يعجز القانونيون أن يجاروه^(٣). فضلاً أن يأتوا بأحسن منه فضلاً أن يزعم كثير منهم كذباً ودجلأً أن هذا شيء قد اختص به القانونيون دون فقهاء الإسلام، إلا أن فقهاء الإسلام تجنبوا اسم النظرية لما ذكره الشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر إذ يقول: «وهذه التسمية «النظريات الفقهية» تحتاج إلى إعادة نظر؛ فالنظرية وليدة الفكر الإنساني، والأحكام الشرعية كثيرة منها منصوص عليه، وليس نتاجاً للفكر الإنساني؛ لذلك كان الفقهاء أدق عندما سموها أحكاماً، وكل مجموعة متجردة من الأحكام عقدوا لها ياباً»^(٤).

وأما إن قصد بالنظرية المعنى الآخر فقهاء الإسلام قد استبطروا القواعد العامة من الأدلة الأجمالية التي يتوصل بها إلى الأحكام التفصيلية وهو ما يسمى بأصول الفقه واستبطروا القواعد العامة التي هي ثمرة تلك الفروع، وهي ما يسمى بقواعد الفقه، وسطروا في ذلك أعظم المؤلفات وأروعها.

أما النظريات القانونية فإن القانونيين يقررون بأنفسهم أن جزئيات

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٨٣٧.

(٢) المعجم الوسيط ٢/٩٣٢.

(٣) وما ينبغي التذكير به أن القانونيين لم يستطعوا أن يجمعوا جميع أحكامهم في كتاب واحد وذلك لعدم الارتباط والاتساق بين نظرياتهم ولما بينها من التداخل.

(٤) تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٠٨.

وفروع القانون غير ثابتة ومصيرها مصير الكائن الحي كما يقولون^(١)، فإذا تعدد وجود جزئيات وفروع ثابتة خالدة لدى القانونيين فأنى لهم أن يخرجوا منها أصولاً وقواعد عامة!!، فالأصول والقواعد لا يمكن أن تخرج من فروع غير مستقرة ولا ثابتة، فلا يمكن أن تثبت للقانونيين قضية، ولا أن تقوم لهم نظرية ببراهين لا تدوم.

ومن الرزية أن تبتلى الأمة بعدد من المنتسبين للفقه الشرعي ممن تتلمذ على أيدي القانونيين، حيث دخل في قلوبهم ما دخل فألقوا كتاباً غثة قد عيشوا فيها بنسق مسائل الفقه الإسلامي كي يخضعوها لنسق النظريات القانونية، كما يقول أحدهم في مقدمة مؤلفه: «يلبس الفقه الإسلامي بذلك ثوباً جديداً يتفق مع الأذواق القانونية المعاصرة في صياغته ومظهره، ويحافظ في الأحكام والأنظار الفقهية على أصله وجوهره. وهذا ما تقتضيه الدراسة الجامعية وحاجة العصر»^(٢). وليتهم يفقهوا أن الذي تقتضيه حاجة العصر هو إظهار البراءة من القوانين الوضعية ومن أربابها وأساليبهم وليس في التشبه بهم، وفتن العباد باطلهم.

ثم أن العديد من أسماء النظريات القانونية ذات معانٍ فضفاضة لا تصلح أبداً أن تكون عنواناً لمسائل محددة، فنظرية الحق يمكن أن يدرج تحتها جميع الأحكام القانونية، فكيف يطيب لبعض المنتسبين للفقه الإسلامي العبث بالنسق القويم لمسائل الفقه الإسلامي وتقطيعها وترقيعها في سبيل التأليف والتشبه بنظريات ملاحدة الأفرنج!! إلا أنه عمن الإعجاب الذي يصيب من أصغى لأهل الباطل وتتلمذ على أيديهم.

(١) انظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) مصطفى أحمد الزرقا المدخل الفقهي العام ١/١٦.

تنبيه: وبما أننا في معرض الحديث عن مقارنة القانونيين القانون بالشريعة الإسلامية، فينبغي التنبيه على أساليب القانونيين في مقرراتهم التي تدرس لأبناء المسلمين ومؤلفاتهم التي قد يظهرون فيها شيئاً من الموالاة للشريعة الإسلامية بالثناء عليها والاستفهام بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية ونحو ذلك، فالله تعالى في محكم تنزيله كشف عن مراوغة الحاكمين بغير ما أنزل الله، فأخبر أنهم يزعمون شيئاً، ويعملون غيره، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَوْمَئِنُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ فِيلَكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّنُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، وقال تعالى عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِيْقُهُ مِنْهُمْ مَنْ يَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧] فالفتاوى أشارت حقيقتهم بما يؤول إليه أمرهم، وليس بما أظهروه من الزعم، فيجب أن تناط حقيقة مقررات القانونيين ومؤلفاتهم بما يؤول إليه أمرها، من فتنة أبناء المسلمين بفتنة الحكم بغير ما أنزل الله وتشريعهم إليها، ويجب الحذر من أساليبهم وعدم الاعترار بها، والاطمئنان إليها، فلو لا تلك الأساليب لتيقظ المسلمون لما تقوم به كليات القانون في العالم الإسلامي من تخريج الأفواج ممن يحكم ويتحاكم إلى غير ما أنزل الله بعدمها كانوا على ملة التوحيد لا يشركون مع الله غيره، ولو لا تلك الأساليب لما هرع أبناء المسلمين زرافات ووحداناً لمن يؤصل في قلوبهم هذه القوانين الوضعية التي حكم علماء الإسلام بـ«أن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة»^(١).

قال ثاقيب البصيرة الشيخ محمد بن إبراهيم كاشفاً عن مراوغة

القانونيين في حديثه عن قول الله تعالى: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْتَنُونَ» (المائد: ٥٠) فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية، الموضح أن القانونيين من زمرة أهل الجاهلية، شاؤوا أم أبوا؛ بل هم أسوأ منهم حالاً، وأكذب منهم مقالاً، ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد، وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، وبيناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: «أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ حَقًا وَاعْتَدَنَا لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِينًا» (١٥١)».

الفصل الثالث

وجوب تحقيق البراءة من الشرك والكفر بالطاغوت وإظهار ذلك

لما كان أخطر ما في المقررات القانونية عدم تحقيقها البراءة من القوانين الوضعية حين تعرضها، عقدت هذا المطلب للتذكير بعظم هذا الأصل في دين الإسلام وملة التوحيد.

قال الله تعالى عن الخليل: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْهُ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَأْتُ^(١)
مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِنِي ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً^(٢)
بِاقِيَةً فِي عَقِبِيَّةٍ فِي عَقِبِيَّةِ^(٣) لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾» [الزخرف: ٢٦ - ٢٨].

«أي: جعل هذه الم الولاية لله، والبراءة من كل معبد سواه كلمة باقية في عقبه يتوارثها الأنبياء وأتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة: لا إله إلا الله، وهي التي ورثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم القيمة»^(٤).
وقال تعالى عنه: «فَقَالَ أَفَرَءِيشُ مَا كُنْتُ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْآَفَدُونَ^(٥)
فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٦﴾» [الشراة: ٧٥ - ٧٧]. وقال تعالى:
«فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٧﴾» [الشراة: ٢١٦]. وقال تعالى:
«فَلْ يَنَأِيَّا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ^(٦)
وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٣﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٤﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ^(٥)
دِينِ ﴿٥﴾» [الكافرون: ١ - ٦]. وقال الله تعالى: «إِنِّي بَرَأْتُ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦﴾»

(١) الجواب الكافي لابن القيم ١٩٥.

إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي إِنَّهُ سَيِّدِينَا (٢٧) [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، قوله: «إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشَرِّكُونَ (٧٨)» [الأنعام: ٧٨] «فَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِيهَا مَعْنَى إِلَانْشَاءِ لَهَا يَنْشَئُهُ الْمُؤْمِنُ فِي نَفْسِهِ مِنْ زِيادةِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِكِ وَهِيَ الْمَقْسَقَةُ ^(١) الَّتِي تَقْشَقُشُ مِنَ الشَّرِكِ كَمَا يَقْشَقُشُ الْمَرْيِضُ مِنَ الْمَرْضِ. فَإِنَّ الشَّرِكَ وَالْكُفَرَ أَعْظَمُ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ. فَأَمْرُ الْمُؤْمِنِ بِقُولِي يَوْجِبُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِكِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَكُلُّمَا قَالَهُ ازْدَادَ بَرَاءَةً مِنَ الشَّرِكِ وَقَلَّبِهِ شَفَاءً مِنَ الْمَرْضِ» ^(٢). وَقَالَ تَعَالَى: «فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بَرَاءُونَا مِنْكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَتَّبِعُنَّكُمُ الْعَدُوُّ وَالْغُصَّانُ أَبْدَأَ حَقَّ تَوْمِينُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» (٣) [المتحنة: ٤].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «فالله الله يا إخوانى !! تمسكوا بأصل دينكم، وأوله وأخره، وأأسه ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها وأحبوها، وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواحيت وعادوهم وأبغضوهم وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال: ما علي منهم، أو قال: ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافتري، فقد كلفه الله تعالى بهم، وافتراض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم» ^(٤).

وقال: «وأنت يا مَنْ مَنَّ الله عليه بالإسلام، وعرف معنى: لا إله إلا الله، لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق وتارك ما سواه، لكن لا

(١) وقد كان بعض السلف يسمى سورة الكافرون بالمقشقة، الدر المثور ٦٥٥/٨، وهذا في معرض تفسير شيخ الإسلام لسورة الكافرون.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/٥٥٩.

(٣) مجموع رسائل في التوحيد ١/٣٦٨.

أتعرض لهم ولا أقول فيهم شيئاً، لا تظن أنك غير عاصٍ ربك، بل لا بد من بغضهم وبغض من يحبهم، ومبغضهم ومعاداتهم، كما قال أبوك إبراهيم والذين معه لقومهم: ﴿إِنَّا بُرُّئُونَا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّارًا يُكَفِّرُونَا وَيَدَا يَبْنَنَا وَيَبْنُوكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْسَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّلْغَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمَرْءَةِ الْوَثِيقَ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْغَوْتَ﴾ [الحل: ٣٦]. ولو يقول رجل: أنا أتبع النبي ﷺ، وهو على الحق؛ لكن لا أتعرض للات والعزى، ولا أتعرض لأبي جهل وأمثاله؛ ما علي منهم؛ لم يصح إسلامه^(١).

وقال رَبُّكُمْ: «فَأَمَا صفة الكفر بالطاغوت: فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتکفر أهلها، وتعاديهم، وأما معنى الإيمان بالله: فأن تعتقد، أن الله هو الإله المعبود وحده، دون من سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص، وتواлиهم، وتبغض أهل الشرك، وتعاديهم، وهذه: ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها؛ وهذه: هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: ﴿فَدَّ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَّهَ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذَا قَاتَلُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرُّئُونَا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّارًا يُكَفِّرُونَا وَيَدَا يَبْنَنَا وَيَبْنُوكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْسَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾^(٢).

وقال الشيخ حمد بن عتيق: «لا بد من أن تكون العداوة والبغضاء بآدتين؛ أي: ظاهرتين بينتين. وأعلم أنه وإن كانت البغضاء متعلقة

(١) الجوادر المضيئة ص ٢٠.

(٢) مجموع رسائل في التوحيد ٣٧٦/١.

بالقلب؛ فإنها لا تنفع حتى تظهر آثارها، وتبين علامتها، ولا تكون كذلك؛ حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة؛ فحينئذ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين^(١).

والسؤال: أين تحقيق البراءة التي أمر الله بها عباده الحنفاء، والتي قررها أئمة الإسلام في المقررات القانونية التي تدرس لأبناء المسلمين !!

(١) الشيخ حمد بن عتيق: سبيل النجاة والفكاك ص ٤٤ - ٤٥.

الفصل الرابع

عرض وتحليل نماذج من الاختبارات

هذه نماذج من اختبارات كلية الحقوق بجامعة الملك سعود بالرياض وقد نقلتها بنصها من موقع الجامعة، ومن المنتديات لطلاب الجامعة

عرض: ففي في الاختبار النهائي لمقرر أحكام الالتزام لطلاب الشعبة ٣١٠٤٠ في ١٤٣١/٧/١٠ هـ.

س: أقام مالك عقار دعوى قضائية طالب فيها إلزام المستأجر بسداد (٥٠ ألف ريال) أجراً العقار، دفع المستأجر طلب المالك مدعياً بأنه هو دائن للمالك بمبلغ (٣٠ ألف ريال) قيمة سيارة كان قد باعها له، وطالب بإجراء المعاشرة بين الدينين. رفض القاضي طلب المستأجر لعدم تساوي قيمة الدينين؟ برأيك هل يعتبر حكم القاضي موافقاً للقانون (عمل إجابتكم) ^(١).

وفي الاختبار الفصلي لمادة مصادر الالتزام لطلاب الشعبة ١٩٧٤١ م في ١٤٣١/٤/٢٧ هـ.

السؤال الأول: هل تعتبر العقود والتصيرات التالية موافقة للقانون أم لا ولماذا؟ (١٠ د).

قيام زوج بهبة فيلا لزوجته سيتم بناؤها مستقبلاً ^(٢).

<http://faculty.ksu.edu.sa/A.aspx> (١)

<http://www.cksu.com/vb/> (٢)

وفي مادة العقود المدنية:

السؤال الثاني: ما هو الحكم القانوني للتصرفات التالية:

٣ - البيع مع ترك الثمن غير مقدر وغير قابل للتقدير، وهل يختلف الحكم لو تم الاتفاق على تحديد الثمن بواسطة أجنبي؟^(١)

ما الحكم القانوني في الحالات التالية:

١ - هلاك المبیع قبل إبرام عقد البيع، وهل يختلف الحكم إذا حدثت الهلاك بعد إبرام العقد (مع بيان حالتى الهلاك الجزئي والهلاك الكامل للمبیع)؟^(٢)

وفي قانون جنائي عام:

س: قام (أ) وهو نشال محترف بتتبع (ب) الذي خرج من أحد البنوك وجيهه متتفخاً. استقل (ب) أتوبيس عام مزدحم بالركاب، فتسلىق (أ) الأتوبيس خلفه واستغل حالة الزحام التي كان عليها الأتوبيس فأدخل يده في جيب (ب) وأخرج منه مجموعة من الأوراق الشخصية التي ليس لها آية قيمة مالية. أعاد (أ) الكرة وأدخل يده في الجيب الآخر لـ (ب) ولكنه أخرجها خالية الوفاض... .

وضحي ما يلي مدعمة إجابتك بالأسباب القانونية: -^(٣)

١ - هل يعتبر (أ) بما باشره في الواقع قد شرع في جريمة السرقة شرعاً معاقباً عليه قانوناً؟^(٤).

(١) <http://faculty.ksu.edu.sa/dr.reda/aspx>

(٢) <http://www.cksu.com/vb/showthread.php?t=356906>

(٣) هكذا في الأصل وصوابه توبيساً - عاماً - مزدحماً - مجموعة - الأوراق - أخرجها - إجابتك - بالأسباب.

(٤) <http://www.cksu.com/vb/showthread.php?t=36794&page=1>

تحليل: أولاً: الغرض من هذه الأسئلة قياس قدرة الطالب على العمل بهذه القوانين والحكم بها، والتحاكم إليها، وليس لغرض قياس قدرة الطالب على إنكارها وردها.

ثانياً: لا يشك عاقل في أن العرض المستمر لهذه المسائل العملية والمطالبة بالفصل فيها بموجب القانون وأسانيده في أن ذلك يفضي إلى تغلغل القانون وأسانيده، وضعف هيمنة أدلة الحكم الشرعي على النفس ونسيانها إن لم يفض إلى احتقارها وازدرائها، وتوهم الطالب أنه يمكن الفصل في الحقوق دون النظر في أدلة الشرع، وهذه الطريقة تفضي بالطالب إلى الواقع في الشرك بالله في حكمه من حيث لا يشعر إذ إنه يصبح يفصل في المسائل بغير الشريعة الإسلامية، وهذهحقيقة الشرك بالله في حكمه، وهذه الطريقة أخطر مما لو دعي صراحة إلى ترك الأحكام الشرعية والاستغناء عنها، فإنها تروض الطالب المسلم على الحكم بغير ما أنزل الله، دون إعلان منها لنبذ الشريعة، والاستغناء عنها، بل يكون ذلك عن طريق الإمساس المستمر والتropis.

ثالثاً: أساس خطورة أسئلة الاختبارات القانونية ليس في كونها تطالب الطالب بالفصل في القضايا بأحكام مخالفة للشريعة الإسلامية، ولكن أساس خطورتها أنها تطالب الطالب بالفصل في القضايا بموجب القانون وأسانيده وليس بموجب الشريعة وأدلةها، والفصل في القضايا بغير الشريعة الإسلامية من الشرك بالله في حكمه، وإن وافقت تلك الأحكام الشريعة الإسلامية.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم - تغمده الله بواسع رحماته -: «إن من الكفر الأكبر المستبيين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح

الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم بين العالمين؛ والرد إليه عند تنازع المتنازعين^(١).

(١) الدرر السنية ٢٠٦/١٦.

الفصل الخامس

مخرجات كليات القانون

إن أدنى نظر وتأمل في مخرجات كليات القانون في العالم الإسلامي يعني عن هذا البحث كله، فهو يعطي نتيجة قاطعة عما تريده كليات القانون من أبناء المسلمين، فلو تأملت فيما يباشر الحكم بغير ما أنزل الله بصفة رسمية في العالم الإسلامي بأسره لم تجده إلا من تخرج من هذه الكليات، فها نحن نرى مخرجات تلك الكليات في العالم الإسلامي، وهي تحكم بغير ما أنزل الله، وتبيح المنكرات من الشرك بالله، والزنى، والخمور والربا والفواحش ما ظهر منها وما بطن، غير مجبرين ولا مكرهين، فهم أدلة العلمانية في فصل الدين عن الدولة؛ فالعلمانيون ينظرون لفصل الدين عن الدولة، ومخرجات كليات القانون في العالم الإسلامي يطبقون ذلك على أرض الواقع، والعلمانيون يهاجمون الأديان، والقانونيون يضعون البديل عن الأديان، فهم لعملة وجهان ولأصل فرعان، وعلى إقصاء الدين يجتمعان، إلا أن العلمانية تظهر العداء؛ لأن فكرهم عددي؛ أي: أنهم لا دين لهم، وليس لهم مؤلفات يقررون فيها عقيدتهم، فكل ما عندهم هجوم على الأديان، فليس لديهم ما يخسرون من إظهار عدائهم، أما القانونيون فيخفون العداء ويتظاهرون بالحيادية، ويزعمون الاستقلال؛ لأن فكرهم وجودي، فلديهم مؤلفاتهم ومقرراتهم التي يقررون فيها أفكارهم وعقائدهم التي يحكمون بها الناس من دون الله، ولهم محاضنهم التي يتهافت إليها أبناء المسلمين، فإذا ظهارهم العداء سيوجه سهام حماة العقيدة إلى أفكارهم ومؤلفاتهم

ومحاضنهم، وذلك مما سيدمغها ويزهقها ويكتبها كما كتبت سهام السلف أشياعهم ممن قبلهم.

لقد تحدث الشيخ الأزهري عبد الستار فتح الله عن النتائج المرة لكتابات القانون فقال: «وقد وصل الأمر إلى نتائجه المقصودة، فأصبح لهذه الطبقة القانونية الجديدة انفصالت تشريعية كامل، له مؤلفاته الخاصة ومناهجه، ومدارسه، وأساتذته ومشروعوه ومؤسسوه وشراحه ومفسروه ومجتهدوه ومترجموه، وأصبحت الأمة في النهاية تحكم بهذا الدين الوضعي المبتدع»^(١). ويقول أحمد شاكر: «هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون إلى الإسلام، ثم يتعلّمها أبناء المسلمين، ويفخرون آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم على معتنقي هذا اليأس العصري، ويحرّرون من خالفهم في ذلك»^(٢).

فإن قيل: إن هذا قد يثبت في حق مخرجات القانون في الدول التي لا تلتزم تحكيم الشريعة، وأما الدولة التي تلتزم تحكيم الشريعة فلا يمكن أن يحكم مخرجات القانون فيها إلا بما التزمت الدولة في نظام حكمها.

قيل: العبرة ليس بما التزمت الدولة في نظام حكمها فهذا أمر خاص بالدولة، ولستنا في معرض الحديث عن الدولة، وإنما العبرة بما في مقررات كليات القانون بالداخل، فإذا ثبت أن مقررات كليات الداخل هي ذات مقررات الخارج، في أساليبها وأفكارها، وإخلالها بأصل البراءة، وفي تمجيدها للقوانين الوضعية، وأربابها الفقهاء على حد زعمهم، وفي جعلها الفقه الإسلامي للاعتماد لا للاعتماد، فإذا ثبت هذا فكليات الخارج والداخل لها حكم واحد، إلا أن الأولى سمحت

(١) الغزو الفكري ص ١٣٠ - ١٣٤.

(٢) عمدة التفسير ٤/١٧٣ - ١٧٤.

لها الظروف السياسية بأن تهلك الأمة بمخرجاتها، والأخرى قد تسمح لها الظروف في وقت لاحق، ومن أعظم تلك الظروف هو السكوت عنهم وعن منكرهم، حتى يفرضوا أنفسهم على البلاد بكثرتهم مع قلة أندادهم الشرعيين.

بل إذا ثبت أن كليات القانون بالخارج والداخل على جادة واحدة من فتنة أبناء المسلمين بهذه القوانين عن طريق الإخلال بأصل البراء، فكليات الداخل أفحش جرماً، وأعظم إثماً، وأقبح صنيعاً، وهي بمثابة الملك الكذاب، والعائل المستكبر، والشيخ الزاني، لوقوعهم في المنكر مع ضعف الدواعي له، فكان الأولى أن يلتزموا بما التزمن به بلادهم من تحكيم شريعة رب العالمين لا تحكيم وتعليم شريعة أعداء رب العالمين.

فيما طالب القانون: إذا ثبت لديك ما تقدم من انتهاص الشريعة أو مزاحمتها، وتقرير القواعد الوضعية الطاغوتية والتأصيل عليها والتفریع منها في سياقات تخلو من إنكارها والبراءة منها ومن أهلها، بل لا تخلو من ثناء أو تمجيد أو إعجاب على نحو ما قدمنا من أمثلة له، إذا ثبت ذلك كله فإن الله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعِمُتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفَّرُ بِهَا وَيُسْهِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتُمْهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّفِقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]. فانظر كيف ساوي الله بين مضير القائلين للكفر والسامعين له من غير إنكار وسماهم منافقين.

يا طالب القانون: إن من أدرك أن كليات القانون قد أخلت بأصل البراءة في مقرراتها، ثم أدرك ما أدركه السلف من أن القلب يمرض وأن «القلب ضعيف»^(١)، وأن «من أصغرى بسمعه إلى صاحب بدعة، نزعت منه

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر من قول طاوس ١٢٥/١١

العصمة، ووكل إلى نفسه»^(١) أدرك أنه لا يمكن أن يسلم الطالب من التأثير من القوانين الوضعية إذا درست على وجه يخلو من إنكارها إما تأثراً كلياً أو جزئياً، ألا ترى أن عقائد الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والرافضة إذا درست على وجه الإنكار والرد في حلق أهل العلم ومدارسهم، خرج الدارس منكراً لها مستبساً في الرد عليها، وإذا درست ذات العقائد على وجه القبول والتسليم في حلق أصحابها خرج الدارس متشرباً لها مفتتاً بها، داعية من دعاتها، والعقائد هي ذاتها عند هؤلاء وأولئك !!

ها هم طلبة علم كبار لما درسوا القوانين الوضعية على أيدي أربابها وعلى مناهجهم خرجموا وقد أصابهم ما أصابهم من التأثير، فلا تكاد تميز مؤلفاتهم أهي شرعية أم قانونية! حتى صرخ البعض بأنه يريد إخضاع الفقه الإسلامي للأذواق القانونية^(٢)، فما بالك بمن دخلوا على جهل بالشريعة الإسلامية، وحربي بالمرء أن يعظم ما يعلم، ويزدرى ما يجهل.

إن السلف رحمهم الله لما ابتلوا في زمانهم بمذاهب باطلة يفتتن أصحابها الناس بها، لم يثنوا الركب في حلقة، ولم يتلمندو على أيديهم، ولم يطلبوا الرزق بعلومهم، ولم يغتروا بما يوافقون به الحق ليسوغوا به باطلهم، بل حذروا أشد التحذير من مجالستهم، ومن مجرد الاستماع إليهم، فقد أدركوا أن العصمة تنزع من من أصغى إلى البدعة، وأن القلب ضعيف، وأنه يمرض، قال إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد: «لا تجالسو أهل الكلام وإن ذُبُوا عن السنة»^(٣).

(١) الإبانة لابن بطة ٤٦٠ / ٢.

(٢) مصطفى أحمد الزرقا المدخل الفقهي العام ١/١٦.

(٣) رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٢٠٥.

مع إتقانهم لمنذهبهم واستيعابهم لها قال ابن تيمية عن الإمام أحمد بن حنبل الذي كان شديد التحذير من مجالسة أهل البدع: «وأحمد ~~فقيه~~^{فقیہ} قد ردَّ على الجهمية وغيرهم بالأدلة السمعية والعقلية، وذكر من كلامهم وحججهم ما لم يذكره غيره، بل استوفى حكاية مذهبهم، وحججهم، أتم استيفاء، ثم أبطل ذلك بالشرع والعقل»^(١).

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٤٩/٧.

الباب الثاني

أقوال أهل العلم في كليات القانون

أقوال أهل العلم في كليات القانون

ثلة من العلماء حذروا من كليات القانون وكشفوا أمرها للناس، وإن كان أمر هذه الكليات اليوم يتطلب المزيد من التحذير والبيان والمجاهدة، فلقد أفضت بكثير من أبناء المسلمين إلى الشرك بالله في حكمه.

١ - الشيخ أحمد شاكر: قال عند بدء إنشاء كلية الحقوق في مصر: «فأنشأوا في أوائل ما أنشأوا مدرسة الحقوق - كلية الحقوق الآن - لتخريج رجالاً يحكمون بالقوانين التي اصطنعواها عن أوروبا الوثنية الملحدة ول يجعلوها في أيديهم سلطة الإدارة في الدولة»^(١).

وتساءل في سياق الاستنكار وتشنيع تدريس القانون «أفيجوز لمسلم أن يعتنق هذا الدين الجديد؟ أعني: التشريع الجديد!! ويجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به، ذكرأً كان الابن أو أثني عالماً الأب كان أو جاهلاً»^(٢).

٢ - الشيخ العلامة: محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية: قال عن الكتب القانونية: «ولا شك أن هذه الكتب القانونية أعظم مصيبة، وأدعى إلى الشك والتشكيك في أحكام الله ورسوله من كتب أهل الكتاب، فتأمل منكم التنبية لمثل هذا»^(٣).

(١) تقرير عن شؤون التعليم والقضاء ص ٣٢.

(٢) كلمة حق ص ٥٤.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم فتوى رقم (٤٤٧٠) ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

٣ - الشيخ الأزهري عبد الحليم محمود: «إن كليات القانون نبتة غريبة أنشأها المحتل الأجنبي في بلاد الإسلام، لتخراج قانونيين يحكمون به، واستمر الأمر سنتين طوالاً واستمر الأمر على الزمن وكأنه أمر طبيعي، ولم يجد المسلمون غضاضة في إنفاق الأموال على كليات تفصلهم عن تشريعهم، وكان الأولى بهم إزالة هذا الأثر البغيض بعد رحيل الاحتلال عن أرضهم»^(١).

٤ - الشيخ الأزهري عبد الستار فتح الله: تحدث عن كليات القانون في كل إقليم وعن مصادرها وعن أساليبهم الملبوسة «وقد تطورت هذه المدارس وأمثالها في بلاد المسلمين حتى أصبحت كليات جامعية توسعوا في مناهجها، وترجموا لها أمهات كتب القانون الأجنبية، ثم جاء الطور الأخير وأصبح التعليم والتدوين القانوني عربياً خالصاً أو باللغات الوطنية في كل إقليم، وكان هذا في غاية التلبيس لأن هذا كله يستمد جذوره وأصوله وفلسفته ونظرياته بل حتى سوابقه القضائية وشروحه من القوانين والمصادر الأجنبية عامة والفرنسية منها بوجه خاص»^(٢).

وتحدث عن مخرجات هذه الكليات فقال: «وأصبحوا بذلك طبقة جديدة متميزة في قلب الأمة المسلمة تقوم حياتها ومعاشرها وأفكارها وثقافتها وتعليمها التخصصي على أساس غربي وافد، يحدى الشريعة ويقوم على انقضائها، مهما تزيا في طوره الأخير بأزياء وطنية أو قاده قوم «من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» كما وصفهم النبي ﷺ في حديث الفتن».

وتحدث عن النتائج المرة لهذه الكليات «وقد وصل الأمر إلى نتائجه المقصودة، فأصبح لهذه الطبقة القانونية الجديدة انقسام شرعي

(١) فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود ٤٩٦/٢.

(٢) الغزو الفكري ص ١٣٠.

كامل، له مؤلفاته الخاصة ومناهجه، ومدارسه، وأساتذته ومشروعه ومؤسسوه وشراحه ومفسروه ومجتهدوه ومترجموه، وأصبحت الأمة في النهاية تحكم بهذا الدين الوضعي المبدع^(١).

وتحدث عن خطورة إدخال المواد القانونية في كليات الشريعة ودمجها في مسمى واحد مبيناً المقصد الحقيقي من تلك التسمية، والمقصد من دراسة القانون في كلياته وكليات الشريعة، مع بيانه لما يجب أن يكون الهدف من دراسة القانون فقال: «لقد عجز الاحتلال الأجنبي عن تنفيذ كثير من مآربه في البلاد التي كان يحتلها، لكن حلفاؤه من الطبقة البديلة قاموا عنه بما عجز عنه تحت ستار الوطنية، وإصلاح القضاء تارة، وبسلاط الفرض تارة أخرى».

ونستطيع أن نذكر مثالاً وصلت الفاجعة فيه إلى ذروتها، وكانت امتداداً لما أنسه الاحتلال، ويدر بذوره الخبيثة، حتى أخرجت ثمارها النكدة في عهد الاستقلال المزعوم، بإدخال القانون الوضعي في صلب الدراسة لكلية الشريعة بجامعة الأزهر، وتسميتها: (كلية الشريعة والقانون).

إن هذه التسمية التي فرضت على الجامعة هي تسمية في غاية الخبث، وتجمع بين المتناقضات (الشريعة والقانون) وهذا عمل يقصد به تقريب الشقة بينهما، وحل عقدة الرفض في الرؤوس والنفوس التي يخشى دائماً أن تنبئ فيها قيادة جادة لحركة تحكيم الشريعة وإعادتها إلى التفرد بالهيمنة على شؤون الحياة الإسلامية.

إن دراسة القانون في كلية الشريعة أو غيرها يجب أن يكون بهدف

(١) المرجع السابق ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

واضح هو معرفته لاستخدامه في خدمة الشريعة والعمل لتنحيته عن مجال الهيمنة والتوجيه وضرره على بصره.

أما دراسته بقصد مزجه بالشريعة وتحكيمه بين الناس والرضا الضمني أو الفعلي عنه، وقبول وظائف السدنة له، كما هو في الأزهر - فهذا ما يأبه الإسلام كل الإباء، ويحرمه كل التحريم، بل هو عين ما خطط له العدو المحتل من قديم، تحقق على أيدي الدعاة إلى جهنم من «الطبقة البديلة» التي سهرت على تربيتها دوائر الاحتلال والتنصير والاستشراق وآخرون من دونهم^(١).

٥ - الشيخ عبد المحسن العباد: قال عن إنشاء كليات الحقوق في بلاد الحرمين: «وأسوأ تغريب في هذه البلاد ما حصل من مجلس التعليم العالي من إحداث كليات للحقوق وكليات للشريعة والقانون؛ لأن هذا النوع من الكليات تُقدم عليه البلاد المحكمة للقوانين الوضعية، أما البلاد السعودية المحكمة لشرع الله فإن حداثها فيها من أعظم المنكرات وأبطل الباطل»^(٢).

وقال في بيان له بعنوان: (أفي بلاد الحرمين ينشأ كليات للحقوق والشريعة والقانون؟! واعجبأ وأسفنا) قال فيه: «وبعد، فقد كنا نسمع متألمين بوجود كليات في بلاد غير بلاد الحرمين باسم كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون، تخرج كليات الحقوق قضاة يحكمون بغير ما أنزل الله ومحامين يكونون على علم بالقوانين الوضعية للنيابة عن غيرهم في التقاضي لدى المحاكم الوضعية، ومثلهم من يتخرج في القانون من

(١) الغزو الفكري للدكتور عبد السatar فتح الله سعيد ص ٢٥٦ - ٧٧ - ٧٨.

(٢) مقال بعنوان «أشكال التغريب الطارئ أخيراً على بلاد الحرمين في الوزارات والإدارات الحكومية وغيرها» في الموقع الرسمي للشيخ.

كليات الشريعة والقانون، وقد أكرم الله بلاد الحرمين منذ تأسيس دولتها على يد الملك عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ قبل أكثر من مائة عام بالالتزام بتحكيم شرع الله ونصرة دينه والعمل من أجل ذلك . . .

وإن مما يُعجب منه ويؤسف عليه ما حصل من مجلس التعليم العالي من إحداث بعض الكليات للشريعة والقانون وكليات للحقوق، . . . إذ كيف يتم في بلاد الحرمين إنشاء كلية للقانون ثم إنشاء قسم فيها للشريعة مع تعديل اسمها إلى كلية الشريعة والقانون؟! وببلاد الحرمين نزل بها الوحي وظهر فيها الإسلام، والدولة السعودية قامت على تحكيم الشريعة، والقوانين الوضعية مخالفة للشريعة، فلماذا يُنشأ كلية للقانون ثم يُلحق بها قسم للشريعة وتسمى كلية الشريعة والقانون؟!

وهذه التسمية للكلية تعادل اسم (كلية الحق والباطل)، والفرق بين الشريعة الإسلامية الرفيعة والقوانين الوضعية الوضيعة كالفرق بين الخالق والمخلوق؛ لأن الشريعة وهي من الخالق والقانون من عمل المخلوقين، والشريعة كاملة لأنها من عند الله، والقوانين ناقصة لأنها من وضع الناقصين، وقد كنا نتعجب من وجود كليات باسم الشريعة والقانون في غير هذه البلاد، فابتلينا بذلك كما جاء في قرارات مجلس التعليم العالي، وعسى الله أن يخلص هذه البلاد من هذا النوع من الدراسة والتسمية بمثل هذه التسمية ومن كل ضرر يعود على هذه البلاد حكومةً وشعباً . . .

لماذا إنشاء مثل هذه الكليات في بلاد الحرمين المحكمة لشرع الله وهي البقية الباقي؟! وسوق العمل - التي يُدندن عليها - الحاجة فيها إلى قضاة شرعاً لا إلى خريجين من كليات الحقوق والقانون لا تتفق تخصصاتهم مع ما أكرم الله به هذه البلاد من تحكيم شرع الله، وما ذلك

إلا لون من أسوأ ألوان تغريب هذه البلاد، ومن المعلوم أن تدريس القانون الجنائي والقانون العام في بعض جامعات المملكة اشتغال بما أفرزته أذهان البشر مما يضر ولا ينفع، وهو انشغال عن التشريع السماوي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وقد قال الله تعالى عن الأحكام المخالفة لشرعه: ﴿فَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ
يَبْعُدُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ (٥٠) [المائدة: ٥٠] . ولن يكفي الغربيين في هذه البلاد تدريس القوانين الوضعية التي وضعوها؛ لأن الأهم عندهم تطبيقها ولن يرضيهم إلا اتباع ملتهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرَقِنَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبْيَغَ مِلَّتُهُمْ قُلْ إِنَّ هُدًى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ
وَلَئِنْ أَتَبْغَتْ أَهْوَاءُهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (١٢٠) [آل عمران: ١٢٠].

٦ - الدكتور عبد العزيز بن أحمد البداح: - متخصص في قسم العقيدة - قال في كتابه «القضاء في العالم الإسلامي من الشريعة إلى القانون الأسباب والممهدات» وتحت فصل أسباب دخول القوانين الوضعية للبلاد الإسلامية وممهداتها وذكر منها إنشاء كليات القانون وإدخال دراسة القانون الوضعي في الكليات الشرعية فقال: «ويظهر لي أن دراسة القانون على النحو الذي يجري في بلاد الإسلام كان الطريق الممهد لدخول القوانين الوضعية وإقصاء الشريعة الإسلامية، وإن حاول بعض المنهزمين ولا يزالون الترويج لمشروعية دراسة القانون على النحو القائم بدعوى غير موجودة إلا في رؤوسهم: المقارنة بين الشريعة الإسلامية، والنظم الوضعية لبيان فضل الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وعيوب القانون الوضعي وعجزه عن تحقيق مصالح الناس وإقامة

حياتهم، ودليل هذا: أن كليات الحقوق والقانون تدرس القانون بأنواعه: الجنائي، الدولي العام... ليس في مفردتها ما يكذب به المنهزمون على أنفسهم وغيرهم، بل لا يوجد في مناهجها التي - اطلعت على بعضها - أي: مقارنة بين القانون والشريعة وبيان فضل الشريعة وعيوب القانون... وإن ذكرت الشريعة فتذكر على أنها صنوا القانون فحسب^(١).
ويجب على من يتحجج بفتوى الشيخ ابن باز لتسویغ دراسة القانون كما هو حادث الآن فيقول: «وهم يتکثرون على فتوی لسماحة الشيخ ابن باز في جواز دراسة أو تدريس لمعرفة فضل أحكام الشريعة عليه».

وهذه الفتوى لا يفهم منها جواز إقامة الكليات التي تدرس القانون لتخريج القانونيين الذين يحكمون به، وهم إنما أخذوا من الفتوى بما يوافق الواقع ويسوّجه، وإلا فقد بينَ الشيخ في الفتوى نفسها أن من درس القانون أو درسه للحكم به أو الإعانة على ذلك فهو على خطير عظيم، ويخشى عليه الوقوع في الردة».

و
ذ
و
فـ

الخاتمة

التائج :

- الحكم بغير ما أنزل الله موجب للشرك والكفر، والنفاق، ونفي الإيمان، ومن اتبع والتزم شريعة غير شريعة الإسلام فهو كافر كفراً ناقلاً من الملة، وإن أقر بما أنزل الله كما هو مقتضى إجماع الأمة.
- قرر جمع من أهل العلم أن القوانين الوضعية كفر بواح.
- تعريف القانون اصطلاحاً هو : مجموعة من القواعد المستمدّة من غير الشريعة الإسلامية وأقرتها السلطة؛ فالعبرة بالتفريق بين الأحكام الشرعية والأحكام القانونية بالمصدر، وليس بالموافقة والمخالفة؛ لأن ما وافق الشرع من القوانين إنما وافقه مصادفة وليس طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، ولا تقرباً ولا بعيداً الله يعجل.
- الفرق بين النظام والقانون أن النظام في الدولة الملزمة لتحكيم الشريعة مستمد من الشريعة الإسلامية، والقانون في الدولة التي لا تلتزم تحكيم الشريعة مستمد من دون الله، وكلاهما قد يبني على رأي الخبرير، وبنائهما على رأي الخبرير لا يقتضي التسوية بينهما، فالأنظمة الخاضعة للشريعة مستمدّة من الشريعة بعيداً الله بتحقيق المصلحة، والقوانين التي لا تخضع للشريعة مستمدّة من السلطة من دون الله بعيداً لها.

- النهي عن استعمال لفظ القانون للأحكام الخاضعة للشريعة؛ لأن لفظ القانون يستعمل في الدلاله على الأحكام المستمدّة من دون الله،

وذلك مما يضعف البراءة نحوها إضعافاً شديداً، ويخلط الحق والباطل والحاibel والنابل والحلال والحرام في مصطلح واحد، وهذا يفضي إلى فتنة وفساد كبير.

- كليات القانون في المملكة العربية السعودية تدرس قوانين وضعية، وأنظمة مرعية، ومواد شرعية. وكليات القانون بالخارج تدرس قوانين وضعية ومواد شرعية.

- المقررات القانونية في كليات القانون بالمملكة والخارج تعرض القوانين الوضعية بما فيها من أفكار إلحادية كتقديم تشريع الدولة والعرف على الشريعة الإسلامية، وأن الحق ما قرره القانون، كما في مادة المدخل، وأن مصدر التجريم والعقوبة هو المقتن من دون آية خضوع للشرع، كما في الجنائي^١، وتجعل النظريات القانونية بمثابة النصوص الشرعية فتفرع عليها المسائل والأحكام، كما في مقررات القانون المدني، وتعرض هذه المعتقدات الباطلة المناقضة لأصول الإسلام دون إنكار لها، بل تمجده هذه القوانين وأربابها تمجيداً ظاهراً.

- المقررات القانونية تشتي على الشريعة الإسلامية ثناء إنسانياً كثيراً، ولكنها تعرض الفقه الإسلامي عرضاً مشوهاً، وذلك أنها تضع خططها البحثية حسب النسق القانوني ثم تلتف من الفقه الإسلامي ما يتافق مع النسق القانوني، وهذا يظهر القانون متماسكاً متربطاً، ويظهر الفقه الإسلامي مبعثراً مشوهاً، وهذا مما يفضي إلى تشويهه والتنفير منه لدى الطالب المسلم.

- أخطر ما في المقررات القانونية ليس هو عرضها للقوانين الوضعية، وإنما هو عدم تحقيق البراءة من القوانين أثناء عرضها، وهذا مما يفضي إلى افتتان الطالب المسلم بها، فظاهر هذه المقررات الإخبار عن القوانين الوضعية وحقيقة الدعوة إليها.

- أسئلة الاختبارات ليست لقدرة الطالب على رد هذه القوانين الوضعية، وإنما لقياس قدرة الطالب على الحكم بها وتطبيقها على المسائل، وهي تروض الطالب على الحكم بغير ما أنزل الله عن طريق الإمساس المستمر.

- أساس خطورة المناهج القانونية وأسئلة الاختبارات عليها، ليس في كونهما يأتيان بأحكام مخالفة للشريعة الإسلامية، وإنما أساس خطورتهما أنهما يعتمدان مرجعية في استمداد الأحكام غير مرجعية الشريعة الإسلامية، فأسئلة الاختبارات تطالب الطالب بالفصل في القضايا بموجب القانون وأسانيده، والحكم في القضايا بغير الشريعة الإسلامية من الشرك بالله في حكمه وإن وافقت تلك الأحكام الشريعة الإسلامية.

- جمع من العلماء نبهوا أن الهدف من إنشاء كليات القانون هو تخرج من يحكم ويتحاكم إلى القوانين الوضعية.

- مخرجات كليات القانون في العالم الإسلامي هم أداة العلمانية لفصل الدين عن الدولة وللحكم بغير ما أنزل الله، فمخرجات كليات القانون هم من يطبق فكرة فصل الدين عن الدولة على أرض الواقع.

- كليات القانون بالداخل والخارج تدرس القوانين الوضعية بطريقة تفضي إلى تشربها.

- الدراسة في كليات القانون محرمة حرمة شديدة، وهي تمرض القلب، وكثيراً ما تفضي إلى الشرك بالله في حكمه.

الوصيات:

- طاغوت هذا الزمن وفتنة الملا. في العالم الإسلامي اليوم هي

الحكم بغير ما أنزل الله، واتباع رسول الله عليهم الصلاة والسلام، ومن سار على نهجهم من الأئمة المجددين في هذه الأمة يقتضي التصدي لفتنة الملاّ في هذا الزمن، كما تصدى رسول الله عليهم الصلاة والسلام لفتنة أزمانهم وفتنة الملاّ من أقوامهم.

- الاجتهاد في التذكير بحرمة الحكم بغير ما أنزل الله، والشرك بالله في حكمه، وبث ما جاء في ذلك من النصوص الشرعية، وأقول العلّماء، وأخص منهم بالذكر الشيّخين أحمد شاكر ومحمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية في زمانه وهما من كبار قضاة هذا العصر، وممن رسخوا في علم الشريعة والاعتقاد، فأقول لهم تجمع بين النظرية والتطبيق فرحمهما الله تعالى وجمع علّماء المسلمين الذين حذروا من هذه الضلاله.

- التذكير بأهمية تحقيق البراءة من الشرك، وخطورة مجالسة أهل البدع، والإصغاء إليهم، فضلاً عن التلمذ على أيديهم وعلى كتبهم.

- أهمية الربط بين العلمانيين والقانونيين، وعدم الاغترار بما يتظاهر به القانونيون من الحيادية والاستقلال، فإن العلمانية لا تتحقق فكريتها الإلحادية (فصل الدين عن الدولة) إلا بأداتها من مخرجات كلية القانون، فهم من يطبق فصل الدين عن الدولة على أرض الواقع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

- الإبانة الكبرى: لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكّبـي المعروف بابن بـطة العـكـبـيـ، المـحـقـقـ: رضا مـعـطـيـ، النـاـشـرـ: دار الـراـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ، الـرـيـاضـ، طـ. الـثـانـيـةـ، ١٤١٥ـهـ.
- أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون: المؤلف: دـ. طـلـبـةـ وـهـبـةـ خـطـابـ، النـاـشـرـ: دـارـ الفـكـرـ الـعـرـبـيـ طـ. الـأـولـيـ.
- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون: المؤلف: عبد الفتاح الصيفيـ، دـارـ المـطبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ، الـأـسـكـنـدـرـيـةـ.
- أحكام أهل الذمة: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدين ابن قيم الجوزيةـ، المـحـقـقـ: يـوسـفـ بـنـ أـحـمـدـ الـبـكـرـيـ - شـاـكـرـ بـنـ تـوـفـيقـ الـعـارـورـيـ، النـاـشـرـ: رـمـادـيـ لـلـنـشـرـ، الدـمـامـ، طـ. الـأـولـيـ، ١٤١٨ـهـ.
- الإحـكامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ: المؤـلـفـ: أـبـوـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ حـزـمـ الـأـنـدـلـسـيـ الـظـاهـرـيـ، المـحـقـقـ: الشـيـخـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ، دـارـ الـأـفـاقـ الـجـدـيـدـةـ، بـيـرـوـتـ.
- الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـيرـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـيـثـقـةـ التـعـمـانـ: المؤـلـفـ: زـينـ الدـيـنـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ المعـرـوفـ بـابـنـ نـجـيمـ الـمـصـرـيـ، وـضـعـ حـواـشـيـ وـخـرـجـ أـحـادـيـثـ: الشـيـخـ زـكـرـيـاـ عـمـيرـاتـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، طـ. الـأـولـيـ، ١٤١٩ـهـ.
- أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ: المؤـلـفـ: مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ.
- أـصـوـلـ الـبـيـانـ فـيـ إـيـضـاحـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـآنـ: المؤـلـفـ: مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـختارـ بـنـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـجـكـنـيـ الشـنـقـيـطـيـ، دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، ١٤١٥ـهـ.
- الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ: المؤـلـفـ: أـبـوـ الـفـداءـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـمـرـ بـنـ كـثـيرـ الـقـرـشـيـ الـبـصـرـيـ ثـمـ الـدـمـشـقـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، ١٤٠٧ـهـ.

- تحكيم القوانين: المؤلف: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار الوطن، ط. ٣، ١٤١١هـ.
- التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المثار): المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- تفسير القرآن العظيم: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
- تقرير عن شؤون التعليم والقضاء: المؤلف: أحمد شاكر، عنابة: أشرف مقصود، مكتبة البخاري، القاهرة، ط. ١.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الثمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
- الجامع (منشور كملحق بمصحف عبد الرزاق): المؤلف: عمر بن أبي عمرو، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي باكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبرى، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- جامع المسائل لابن تيمية - عزيز شمس: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو (الداء والدواء): المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية دار المعرفة، المغرب، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

- **الجواهر المضيئة: المؤلف:** محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- **دخول القوانين الوضعية في مصر: المؤلف:** إبراهيم السنيدى، رسالة ماجستير قسم الثقافة، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤٠٥هـ.
- **الدر المنشور: المؤلف:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- **درء تعارض العقل والنقل: المؤلف:** تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط. الثانية، ١٤١١هـ.
- **الدرر السنوية في الأرجوحة النجدية: المؤلف:** علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- **الدواء العاجل في دفع العدو الصائل: المؤلف:** الشوكاني، ضمن الرسائل السلفية للشوكاني، ط. مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: المؤلف:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السيفي.
- **سبل السلام: المؤلف:** محمد إسماعيل الصناعي، تحقيق: محمد صبحي، دار ابن الجوزي، ط. ٣، ١٤٢٩هـ.
- **سنن ابن ماجه: المؤلف:** ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني، وما جه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **سنن أبي داود: المؤلف:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- **سنن الترمذى: المؤلف:** محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الفضاحك، الترمذى، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط. الثانية، ١٣٩٥هـ.
- **شبكات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله: المؤلف:** عبد الرزاق عفيفي، دار الفضيلة الرياض ط. الأولى ١٤١٧هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته: المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح الألباني، المكتب الإسلامي، ط. السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير: اختصار وتحقيق: أحمد شاكر، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ.
- فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود: دار المعارف، القاهرة.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ.
- فتح القيدير: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلة الشريعة والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتأريخها: المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الرخيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر، سورية - دمشق.
- القضاء في العالم الإسلامي من الشريعة إلى القانون: المؤلف: عبد العزيز بن أحمد البداح، دار القيم الإسلامية، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.
- كلمة الحق: المؤلف: أحمد شاكر، دار الكتب السلفية، القاهرة، ط. ١، ١٤٠٧هـ.
- المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر: المؤلف: عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب.
- مجموع الفتاوى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ط. الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان: مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المحقق: إسماعيل بن محمد الانصارى، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- المدخل الفقهي العام: المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، ط. ١٤٢٥هـ.
- المدخل لدراسة العلوم القانونية: المؤلفان: خالد الرئيس ورزق الرويس، مكتبة القشيري، ط. ٣، ١٤٢٦هـ.
- مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: المؤلف: أنور سلطان، دار الثقافة، ١٤٣٣هـ.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي: عبد الرزاق السنوسي، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ط. ١٩٦٨م.
- المصطف: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب التخمي أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ).
- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ: المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيبة بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد التجار)، دار الدعوة، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي والقانون: المؤلف: بهاء الدين العلالي، الناشر: دار الشواف، الرياض، ط. ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقرير فضيلة الشيخ العلامة: صالح الفوزان
٧	تقرير فضيلة الشيخ العلامة: عبد الرحمن البراك
٩	مقدمة
١٣	تمهيد
١٥	الفصل الأول: وجوب التحاكم إلى شرع الله
١٩	الفصل الثاني: تعريف الحكم الشرعي والحكم القانوني والفرق بينهما
٢٦	الفصل الثالث: الفرق بين النظام والقانون
٣٣	الفصل الرابع: حكم من حكم القوانين الوضعية
٤١	الباب الأول: بيان طريقة تدريس كليات القانون للقوانين، وهل هي على وجه الإخبار المجرد أم على وجه الإنكار والرد، أم على وجه التسليم والقبول
٤٣	تمهيد: حقيقة ما يدرس في كليات القانون هل هو قوانين وضعية أم أحكام شرعية أم أنظمة مرعية
٤٩	الفصل الأول: عرض وتحليل نماذج من المقررات
٤٩	المقرر الأول: مبادئ القانون
٥٠	المقرر الثاني: النظرية العامة للعقود
٦٧	المقرر الثالث: مقرر أحكام الالتزام
٧٢	المقرر الرابع: مصادر الالتزام
٧٦	المقرر الخامس: الجنائي
٨٤	الفصل الثاني: أهم الملاحظات على المقررات القانونية
٩٣	الفصل الثالث: وجوب الكفر بالطاغوت وتحقيق البراءة وإظهار ذلك
٩٧	الفصل الرابع: عرض وتحليل نماذج من أسلمة الاختبارات
١٠١	الفصل الخامس: مخرجات كليات القانون

الصفحة

الموضوع

١٠٧	الباب الثاني: أقوال أهل العلم في كليات القانون
١١٦	خاتمة
١٢١	فهرس المراجع
١٢٧	فهرس الموضوعات